

دكتور
محمد عزمي صالح

الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام دراسة مقارنة

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

جميع حقوق محفوظة

دار البضائع للطباعة
٢٢ شارع سامي - ميدان لافرونجيه
القاهرة - تليفون ٢٠٥٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا
خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا))

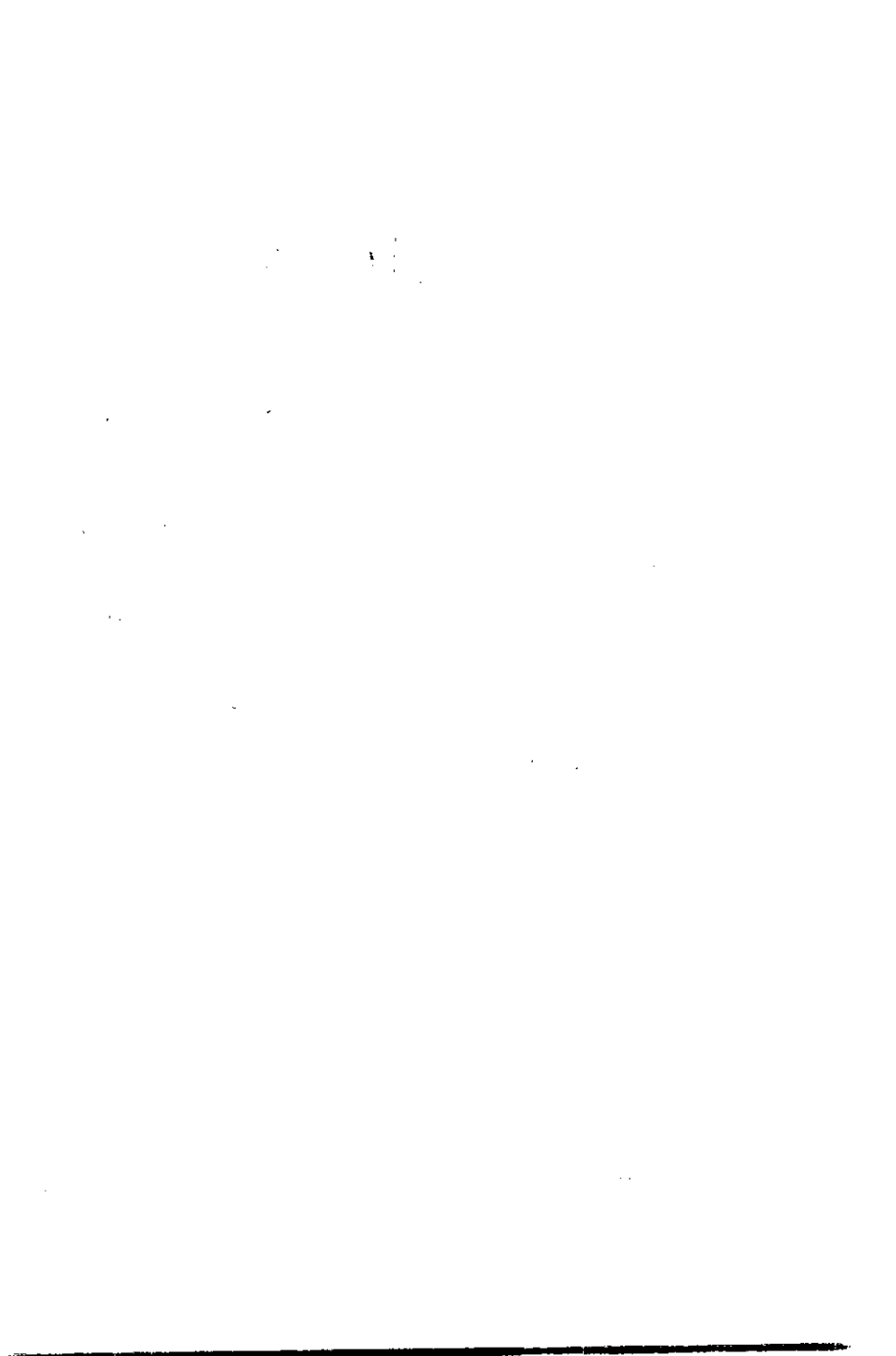
« صدق الله العظيم »

الإهداء

- الى كل مسلم
- الى كل من خشى ربه
- الى كل طامع في الرخاء والغفران
- الى كل ساع للتكفير عن أخطائه
- أهدى هذه الدراسة المتواضعة ، راجيا أن يكون فيها خيرة
للمسلمين والمسلمين
- وبالله التوفيق

المؤلف

* * *



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

مررت خلال رحلة حياتي العملية بفترة من أدق الفترات وأكثرها حساسية ، حيث عملت مديرا لوكالة من أكبر قرى الأطفال في الشرق بل وفي العالم أجمع ، تلك هي قرية الأطفال بالقاهرة (إس . أو . إس) المعنية برعاية اليتامى .

ومدير القرية هو الأب البديل لجميع أطفالها ، ويخاطبه جميع أفراد أسرة القرية بلقب (بابا) تأكيداً لهذا المفهوم فوجدت نفسي بين يوم وليلة (بابا عزمي) . . . وكان هذا النداء يطرق مسامعي فيخفق له قلبي وتهتز به مشاعري عشرات أو مئات المرات في اليوم الواحد ، ومع كل مرة يتأكد لدى ويتضاعف في ضميري الإحساس بجسامة المسؤولية ، وضخامة الواجب ، ومخافة العواقب ، والخشية من أن أكون قد قصرت في حق غير عامد ، أو أهملت في شأن رغما عني ، أو أسأت في اتخاذ قرار لازم لغيبة أحد أو بعض الحقائق والمعلومات أو تأثرا بالأهواء البشرية والعواطف المضللة أو انقيادا لما يملأه العقل البشري القاصر .

كم تكون مهمة الأب شاقة وقاسية كلما زاد عدد أبنائه ، فأبناء الأب الشرعى يحصون عادة بالآحاد ويندر أن يبلغوا العشرات ، أما الأب البديل في قرية الأطفال (اس . او . اس) وعلى الأخص قرية الأطفال بالقاهرة فأبناؤه يتجاوزون المائتين بكثير وهو يقيم بعائلته الخاصة داخل القرية بينهم لأداء مهام الأب التى لا يستحب التفويض في كثير منها أو قليل لأب بديل آخر .

على اننى احمده الله كثيرا اذ أقادنى هذا العمل في توجيهي لتعميق معلوماتي وتوسيع مداركي حول رعاية اليتامى في الاسلام والتي شهدتها البشرية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان .

وأجندنى مطالبا والحال كذلك بعرض خلاصة ما توصلت اليه في هذا الشأن مع محاولة تقديم تصور شخصي للأسلوب الأمثل في الرعاية الاجتماعية لليتامى بنظرة اسلامية سائلا المولى عز وجل ان يكون في محاولتي المتواضعة هذه خير للاسلام والمسلمين راجيا ان تكون في ميزانى ان أصبت ، وعزائى صدق النية والإخلاص اذا ما اكتنفها نقص أو قصور .

على اننى أناشد ضمير كل مسلم قادر يبلغه تصورى هذا ان يجعله من بين اهتماماته فينقده نقدا صادقا مخلصا يقوم مساره وله على ذلك خير الجزاء ، او يعمل على تنفيذه او الاسهام فيه محتسبا ذلك عند الله وكفاه .

ويقع هذا الكتاب في فصلين على النحو التالى :

يختص الفصل الأول بموضوع اليتيم في الاسلام فيستهل بالحديث عن اليتيم وحقوقه على المسلمين لاسلامه ، وكذلك رحمة اليتيم لصغره ثم ينتقل الى الحديث عن اليتامى فيوضح رحمة اليتامى والاحسان اليهم ، وكفالة اليتامى ، ثم اعطاء اليتامى من الصدقة ، فاصلاح اليتامى ومخالطتهم ، والأكل من مال اليتيم ، الاتجار في اموال اليتامى والزكاة فيها ، وكذلك النهى عن الاساءة لليتامى ، وينتهى الى توضيح أمر الزواج من اليتيمات ، ويختتم بالحديث عن اللقيط وولد الزنا مع بيان حكمهما في الاسلام ونظرة الاسلام اليهما .

أما الفصل الثانى فيتضمن توضيح فكرة قرى الأطفال (اس . أو . اس) حيث يشتمل على فكرة انشاء قرى الأطفال وتطورها ، ووصف الحياة فيها ، وما تحتويه من القائمين على العمل وأدوارهم ومرافقها المختلفة ووظيفة كل منها ، ثم ينتهى الفصل الى تعقيب يتناول أهم آرائى فى هذا المشروع .

ويختتم الكتاب بمقترحات أقدمها راجيا أن تحقق رعاية اليتامى بأسلوب اسلامى قويم . . . والله الموفق وهو الهادى الى سواء السبيل .

رمضان ١٤٠٥ هـ - مايو ١٩٨٥ م

د . محمد عزمى عبد السلام صانع



الفصل الأول

اليتم في الإسلام

• تمهيد :

يمكننا القطع بأنه لم يوجد نظام على الأرض يولى اليتيم حته عن العناية والرعاية ويحض على كفالة وينظمها أو يكفل للقائمين عليها ويعطيهم من الجزاء مثل ديننا الاسلامي الحنيف الذي جاء خاتم الأديان ومتمم الرسالات ... وكيف لا وهو المنزل من السماء والذي جعله الله سبحانه وتعالى صالحا لكل زمان ومكان حتى قيام الساعة .

واليتيم ليس عارا ولا خسة ولا نقیصة أو رذيلة ، ، ، ، ، ،
غرب يتيم قد هيا له الله سبحانه وتعالى ما لم ينتهي لمن نشأ بين
أبيه ونعم بدفء عواطفهما ، ولقى من ألوان المتع وصنوفها ، وشهد
من مباحج الحياة وملذاتها ما لا يتق تحت حصر ... ، وهل من رعاية
مهما ادعى القائمون عليها - ترقى الى مستوى رعاية الرؤوف الرحيم
الذي قطع على نفسه أنه أرحم بالعبد من الأم بوليدها ؟

لو كان اليتيم عاراً أو خسة ، لو كان اليتيم نقيصة أو رذيلة لما جعل الله سبحانه وتعالى أشرف خلقه وصفيه منهم رسولنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين يتيماً ، رباه ربه وأدبه فاحكم تربيته وأحسن تأديبه ، وجده يتيماً فأواه ، ووجده ضالاً فهداه . . . نعم جاء رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه يتيماً . . . مات أبوه وهو في بطن أمه ، وشاء الله جلت قدرته أن يفقد أمه كذلك بموتها وهو لم يتجاوز السادسة من عمره .

ولقد أوصى الله سبحانه وتعالى ذبيه الكريم صلى الله عليه وسلم باليتيم ، وهو خير من حمل الأمانة وبلغ الرسالة فكانت رعايته لليتيم وحضه عليها استجابة لذلك التوجيه الرباني أمراً لافتاً للأفكار ، ودستوراً يستوجب السير على هداية .

وافنى لأسأل الله العلى القدير أن يمكنني من الطواف حول موضوع اليتيم في الاسلام في الصفحات التالية على نحو ينفع اليتامى والقائمين عليهم في دنياهم وأخراهم انه سميع مجيب .



● أولاً - حقوق اليتيم على المسلمين لاسلامه :

إذا ما نظرنا لليتيم المسلم على أنه إنسان من عباد الله المسلمين بصرف النظر عن اليتيم كحال من أحواله العديدة ، فهو لبنة من لبنات المجتمع الذي أمرنا بأن نجعله كالبنيان المتماصك .

لقول رسول الله ﷺ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (١)

ورحمة المسلم لأخيه المسلم واجبة وهي من الأمور التي يلقى عليها الإنسان مثلها من الله سبحانه وتعالى لقول الرسول ﷺ « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » (٢) .

ويحضرنا الرسول ﷺ من وخيم العواقب التي يلقاها غير الرحماء بقوله « من لا يرحم لا يرحم » (٣) .

كما يرسم لنا صلوات الله وسلامه عليه علاقة الإنسان المسلم بأخيه المسلم ويحدد واجباته عليه حيث يقول « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلّمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ففرج الله عنه كربة من كربة يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (٤) .

وعلى ذلك كان لليتيم المسلم على معشر المسلمين حق الرعاية التي أوجبها الله سبحانه وتعالى وجعلها حقاً لكل معوز وكل محتاج على كل قادر أنعم الله عليه وأعطاه من عظيم نعمه وخيراته حتى يعيش المسلمون إخواناً متحابين متعاطفين متعاونين على نحو يرضى الله ورسوله ويتعلى شأن المتكلمين فيكون منهم المجتمع المسلم القوي كالبنيان يشد بعضه بعضاً .



(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(٢) رواه البخاري . (٣) رواه أبو هريرة .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

● ثانيا - حقوق اليتيم على الكبار أصغره :

رحمة اليتيم واجبة على معشر المسلمين لصغره ، ونظرا لمسا
أوجبه الله سبحانه وتعالى من حقوق الصغار على الكبار في الرحمة
والرعاية والعناية والتوجيه .

فلقد كان الدين الاسلامي الحنيف سباقا في التنبيه لأثر
الرعاية المبكرة للأطفال حيث سبق ما توصل اليه علماء الوراثة
المحدثون وذلك بالحض على حسن اختيار شركاء الحياة ، كما أوصى
به رسولنا الكريم ﷺ معشر المسلمين أن يتخيروا لنطفهم لأن العرق
دساس ، ولقد أثبت علماء الوراثة بعد أن جاءت توجيهات الرسول
الكريم ﷺ بمئات السنين أن الأفضال يتوارثون صفات الأبوين
الوراثية وخاصة ما كان منها جسميا أو عقليا أو نفسيا ، كما
أثبت علماء التربية والنفس والاجتماع أن عادات الأهل وطباعهم
ومسالكهم في الحياة تنتقل الى الأبناء بحكم التنشئة والتربية
والمحاكاة .

ولم يقتصر الأمر على هذا النحو بل أرشدنا الرسول ﷺ الى
وسيلة تقى أبناءنا شر الشيطان حتى من قبل أن تحمل بهم
أمهاتهم وذلك بقوله : أما لو أن أحدكم قال إذا أتى أهله -
أو قال حين يأتي أهله - بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب
الشيطان مارزقنا ، ثم قدر بينهما في ذلك ولد ، لم يضره شيطان
ابدا ، (٥) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وكذلك شرعت رعاية الجنين وحمايته بل وجعل الرسول ﷺ له دية إذا ما تعرضت حياته للخطر حتى يتنبه المسلمون لحقوقه ويعملوا على تأمينها ، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة حيث قال : « اقتتل امرأتان من هزيل ، فرمت احدهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقتل رسول الله ﷺ : أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على قاتلتها - زاد في رواية - وورثها ولدا ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من اخوان الكهان - من أجل سجيته الذي سجع ، (٦) » .

والغرة عند العرب هو العبد أو الأمة ، وعند الفقهاء من العبيد والاماء ما بلغ عنه عشر الدية ، والنبي ﷺ كنى بالغرة عن الجسم جميعه . . . والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتا ، فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة . . . واستهلال المولود يعنى : يكاؤه حين يولد بصوت مرتفع (٧) .

كما فرضت الرحمة بالصغار منذ مولدهم حيث لا حول لهم ولا قوة والاحسان اليهم ، ومن ذلك رواية ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال : ان رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ،

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي .

(٧) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج ٤ ص ٤٢٨

ووضع الأذى عنه ، والعق عنه (٨) • ويستحب أن يحسن اسم المولود لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » (٩) •

ومن أكرام المولود إزالة الأذى عنه للنظافة والتطهر عملا بما نص عليه الحديث الشريف ، وكذلك العقيقة التي تخبخ عن المولود (شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية) ، كما يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع والتصدق بزنة شعره فضة كما روى عن النبي ﷺ حيث قال لفاطمة لما ولدت الحسن : « اطحى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة على المساكين والأفاض » (١٠) •

ولقد ضرب لنا المعلم الأكبر رسول الله ﷺ المثل والتدوة في رحمة الصغار حيث قال « انى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجزز فى صلاتى ، كراهية أن أشق على أمه » (١١) •

ومن رواية السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : جاء أعرابى الى رسول الله ﷺ ، فقال : انكم تقبلون للصبيان ولا تقبلهم • فقال رسول الله ﷺ : « أو أملك لك أن نزرع الله الرحمة من ظهرك » (١٢) •

(٨) أخرجه الترمذى

(٩) المغنى لابن قدامة ، ج ٨ ص ٦٤٧

(١٠) رواه أحمد •

(١١) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى •

(١٢) أخرجه البخارى ومسلم •

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : « من لا يرحم لا يرحم » (١٣) .

* * *

● ثالثا - الأيتام :

يمكن القول بأن مفهوم اليتامى يعنى الأطفال الذين يحرمون من آبائهم بوفاة الأب اعتبارا من يوم ولادتهم أو خلال فترة طفولتهم ، وتزول عنهم صفة اليتيم ببلوغهم الحلم وذلك لما رواه علي بن أبي طالب رضى الله عنه حيث قال : حفظت عن رسول الله ﷺ اثنتين « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات إلى الليل » (١٤) .

واليتامى على اخوانهم المسلمين الكثير من الحقوق التي شرعها الله سبحانه وتعالى وحددها الرسول ﷺ لأسباب كثيرة أهمها :

أولا : أن اليتيم المسلم له على أخوته المسلمين حق الأخوة في الاسلام .

ثانيا : أن اليتيم صغير حيث « لا يتم بعد احتلام » وبالتالي يكون له على معشر المسلمين حقوق الصغار على الكبار كما أسلفنا .

(١٣) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود .

(١٤) أخرجه أبو داود .

ثالثا : أن اليتيم ضال يفتقد من يأويه إلا من يلون أمره غير أبيه وللذين ينبيههم الله سبحانه لتقوى الله في اليتيم بقوله : «ولْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضُعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» (١٥) •

رابعا : أنه لا يمكن الادعاء بعدم وجود من يكفل يتيما مسلما في المجتمع لوجود ولاية المسلمين الذين يحملهم الرسول ﷺ مسئولية من ولاهم الله عليهم بقوله : « من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم لاحتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » (١٦) •

خامسا : أن اليتيم إذا ما أهمل شأنه وفقد رعاية المسلمين وحمايتهم وقع فريسة طيبة للضالين الفاسدين ولأعداء الاسلام الأثمين ووجهوه الى ما لا يرضى الله والرسول مستغلين ضعفه وفقره وضياعه ملوحين له بالمغريات الزائفة حتى يصلوا به الى ضياع أكبر والعياذ بالله •

ولعل ما سقتاه من أهمية رعاية اليتامى - على سبيل المثال وليس للحصر - اقتضى اهتمام كتاب الله الكريم والسنة المطهرة باليتامى اهتماما بالغا حيث النص على التصدق عليهم ، والحض على كفالتهم ، والأمر باصلاحهم ومخالطتهم ، وصيانة أموالهم وتطهيرها ، والنهي

(١٥) النساء : ٩

(١٦) رواه أبو داود والترمذى •

عن اكل اموال اليتامى ، والنهي عن الاساءة اليهم ، كما رسم الطريق
الى نواج الاولياء باليتيمات بما يرضى الله والرسول .

ولقد ورد ذكر اليتيم او اليتامى صراحة في كتاب الله الكريم
مقرونة بالأحكام الواجبة اربعاً وعشرين مرة في ثلاثة وعشرين آية
اشتملت عليها اثنتى عشرة سورة على النحو التالى (١٧) :

(١) في سورة البقرة : اربع مرات في الآيات ارقام (٨٣ ، ١٧٧)

• (٢١٥ ، ٢٢٠)

(٢) في سورة النساء : ثمان مرات في الآيات ارقام (٢ ، ٣ ، ٦ ،

• ٨ ، ١٠ ، ٣٦ ، ١٢٧ مرتين)

(٣) في سورة الأنعام : مرة واحدة في الآية رقم (١٥٢)

(٤) في سورة الأنفال : مرة واحدة في الآية رقم (٤١)

(٥) في سورة الاسراء : مرة واحدة في الآية رقم (٣٤)

(٦) في سورة الكهف : مرة واحدة في الآية رقم (٢)

(٧) في سورة الحشر : مرة واحدة في الآية رقم (٧)

(٨) في سورة الانسان : مرة واحدة في الآية رقم (٨)

(٩) في سورة الفجر : مرة واحدة في الآية رقم (١٧)

(١٠) في سورة البلد : مرة واحدة في الآية رقم (١٥)

(١١) في سورة الضحى : مرتان في الآيتين رقمي (٦ ، ٩)

(١٢) في سورة الماعون : مرة واحدة في الآية رقم (٢)

(١٧) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٧٧٠ ،

خصوص الآيات الكريمة في مواضع متفرقة بالكتاب .

كما حفلت السنة النبوية المطهرة بالكثير من الأحاديث التي عالجت موضوع اليتامى من مختلف جوانبه وشئنه كما سوف يتضح من استعراض تلك الجوانب والشئون فيما يلي . . .



● رابعا - رحمة اليتامى والاحسان اليهم :

يعلمنا الله سبحانه وتعالى أن من يطعمون الطعام لليتامى على خبه ابتغاء وجهه الكريم دون أغراض أو أهداف دنيوية زائلة إنما يؤدون عملا من أعمال الخير التي يلتزمون عليها أحسن الجزاء يوم القيامة حيث يتقون شر ذلك اليوم وينعمون بنعيم الله الذي ينقطع النعيم إلا منه وذلك في قوله تعالى « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا . إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم وأقاهم نصرة وسرورا » (١٨) إلى آخر صور النعيم التي تحفل بها السورة الكريمة .

واطعام اليتيم من الأقرباء مسئولية كبيرة على الراشدين من نو قرابته ، ويعتبر ذلك أداة أو وسيلة تساعد من يفعله على اقتحام عقبات النفس والشيطان والدنيا التي بر الأمان حيث السعادة والنعمة

(١٨) الإنسان : ٨ - ١١

الأبدى فيقول تعالى « فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رغبة • أو اطعام في يوم ذي مسغبة • يتيما ذا مقربة • أو مسكينا ثامرية • ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة » (١٩) •

وأول انعام على اليتيم واحسان اليه هو ما كان من الله سبحانه تعالى لنبيه الكريم ﷺ حيث كان يتيما فأواه « ألم يجنك يتيما آوى » (٢٠) •

كما امرنا الله سبحانه وتعالى بالاحسان الى اليتامى حيث قول في محكم كتابه الكريم : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، بالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت يمانكم ، ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا » (٢١) •

ويخبرنا المولى عز وجل بان ميثاقه جل شأنه على بنى اسرائيل ضمن الاحسان الى اليتامى فيقول تعالى : « واذا اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى المساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم ليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون » (٢٢) •

ويقول الله سبحانه وتعالى « واما الجدار فكان لغلامين يتيمين

(٢٠) الضحى : ٦

(١٩) البلد : ١١ - ١٧

(٢٢) البقرة : ٨٣

(٢١) النساء : ٣٦

في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فلما اراه ربه ان يبلفا اشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربه ، وما فعلته من امرى ، ذلك تاويل ما لم تستطع عليه صبورا » (٢٢) . والمتدبر في هذه الآية يجد ان الكنز الذى كان للغلامين اليتيمين تحت الجدار اوله الله جل شأنه ان يستخرجه لهما عند رشدتهما لصلاح ابيهما رحمة من الله سبحانه وتعالى وذلك حفظا بصلاحه في نفسيتهما ومالهما ... ولعل في ذلك حكمة من اعظم الحكم تعنى توجيه المسلمين لرحمة ابنائهم والاحسان اليهم بصلاحهم حيث ان الاعمار بيد الله ولايستبد احد ان تواتيه الذية ويترك من خلفه يتامى ينفعهم صلاحه في دنياهم كما ينفعه هو في اخراهم . الاخر الذى ينبه الله تعالى اليه في آية ذكرنا في موضع سابق حيث يقول جل شأنه « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضالة خالفوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا » (٢٤) .

● خامسا - كفالة اليتامى :

تعتبر كفالة اليتامى من افضل صور الرحمة بهم ، والاحسان اليهم ، وكافل اليتيم هو الذى يقوم بأمره ، ويعوله ويربنيه ، قد نبأ الرسول ﷺ بالخير كله في الآخرة وفي ذلك روى سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا (٢٥) .

(٢٣) الكهف : ٨٢ (٢٤) النساء : ٩

(٢٥) أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود .

وفي رواية أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« كافل اليتيم ، له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة » - قال مالك
ابن أنس : بأصبعيه السبابة الوسطى . هذه رواية مسلم وأرسله
مالك في « الموطأ » عن صفوان بن سليم (٣٦) .

وكلمة « لغيره » في الحديث ترجع إلى كافل اليتيم وتعني
أن اليتيم سواء أكان الكافل له من ذوى رحمه وأنسابة كولد ولده
ونحوه ، أو كان أجنبيا لغيره تكفل به ، فإن أجره واحد (٣٧) .
كما بشر الرسول صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم بالنجاة
من النار يوم القيامة في رواية أنس عن الرسول ﷺ أنه قال :
« من ضم يتيما فكان في نفقته وكفاه مؤنته ، كان له حجابا من
النار يوم القيامة ، ومن مسح برأس يтим كان له بكل شعرة
حسنة » (٣٨) وكذلك علمنا ﷺ قيمة للعطف على اليتيم والحنو عليه
لأشعاره بالحب والطمأنينة لدرجة أن مجرد المسح على رأس اليتيم
يثيب الله تعالى عليه بكل شعرة حسنة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من ضم يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله
عز وجل ، غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر » (٣٩) .

(٣٦) أخرجه مسلم ومالك .

(٣٧) جامع الأصول في أحاديث الرسول ص ٤١٧ - ٤١٨ .

(٣٨) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٢٠ ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٣٩) رواه البخاري .

وفي رواية أخرى لابن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال - « من هبض يتيما من بين المسلمين إلى طعامه شرابه أدخله الله الجنة البتة ، (إلا أن يكون قد عمل ذنبا لا يغفر ، (٢٠) » .

كما ينبهنا الرسول الكريم ﷺ إلى أن تولى أمور اليتامي من الأعمال التي تتطلب بذل الجهد الكبير في العمل على رعاية شؤونهم التي لا يصح التقصير فيها إذا ما صادف الإنسان وهن أو ضعفه ويتضح ذلك في رواية أبو ذر الغفاري رضي الله عنه حيث قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، اني أراك ضعيفا ، وانى أحب لك ما أحب لنفسى ، فلا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم ، (٢١) » -

* * *

● سادسا - اعطاء اليتامي من الصدقة :

أمر المسلمون بالانفاق في الأوجه التي شرعها الله سبحانه وتعالى ومن بينها الانفاق لليتامي لقوله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين واليتامي والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم » (٢٢) . وجعل الله سبحانه وتعالى الانفاق على اليتامي من أوجه البر التي حددها بقوله جل شأنه : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل

(٢٠) أخرجه الترمذي .

(٢١) أخرجه أبو داود والنسائي .

(٢٢) البقرة : ٢١٥

المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة
والخوفون بمعهدهم إذا عاهدوا ، والصغيرين فى الباساء والضراء وحسن
اللباس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون » (٣٣) .

وشرع سبحانه وتعالى اعطاء اليتامى من القسمة إذا حضروها
انعاماً عليهم وبراً بهم وتطهيراً للمال مع اكرامهم بالقسول الطيب
وعدم جرحهم أو الاساءة اليهم حيث يقول تعالى : « وإذا حضر
القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم
قولا معروفا » (٣٤) .

ولليتامى نصيب فيما يغنم المسلمون من شيء لقوله تعالى :
« وأعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذى
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على
كل شيء قدير » (٣٥) .

وكذلك يقول جل شأنه : « ما أفاء الله على رسوله من اهل القربى
فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي
لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب » (٣٦) .

(٣٣) البقرة : ١٧٧ (٣٤) النساء : ٨

(٣٥) الأنفال : ٤١ (٣٦) الحشر : ٧

وكان للرسول ﷺ عندما تجبى الصدقات من الأغنياء يجعل لليتامى نصيباً فيها ومن ذلك ما رواه أبو جحيفة رضى الله عنه حيث قال :
 • قدم علينا مصدق النبي ﷺ ، فآخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في
 فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً ، فاعطاني قلوفاً ، (٢٧) •

* * *

• سابعاً - اصلاح اليتامى ومخالطتهم :

أمرنا الله سبحانه وتعالى باصلاح اليتامى وحضنا على
 مخالطتهم يقول تعالى : « ويسألونك عن اليتامى ، قل اصلاح لهم
 خير ، وان تخالطوهم فآخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ،
 ولو شه الله لأعنتكم ، ان الله عزيز حكيم » (٢٨) •

ولقد نزلت هذه الآية لتوضح للمسلمين في عهد الرسول ﷺ
 أسلوب معاشة اليتامى عندما سيطر الخوف عليهم من المساس
 بأموال اليتامى والاقتراب منها الأمر الذى جعلهم يعزلونها رغم
 معاشتهم ومخالطتهم مع صعوبة ذلك حتى اشتد عليهم ، فعن
 ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزل قوله تعالى : « ولا
 تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن » (٢٩) وقوله تعالى « ان الذين
 ياكلون اموال اليتامى ظلماً انما ياكلون في بطونهم نارا ، وسيصلون
 سعيراً » (٤٠) انطلق من كان عنده يتيم ، فوزل طعامه من طعامه ،
 وشرابه من شرابه ، فاذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شيء ، حبس

(٢٨) البقرة : ٢٢٠

(٢٧) أخرجه الترمذى •

(٤٠) للنساء : ١٠

(٣٩) الاسراء : ٣٤

له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فانزل الله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى ، قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فإخوانكم » (٤١) فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرباهم بشرباهم ، (٤٢) .

كما ضرب رسول الله ﷺ أفضل الأمثال في اصلاح اليتامى ومخالطتهم كما في رواية انس رضى الله عنه حيث قال : قدم رسول الله ﷺ الى المدينة ليس له خادم ، فآخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بى الى الرسول ﷺ فقال : يارسول الله . ان انسا غلام كيس فليخدمك ، قال : فخدمته في السفر والحضر ، ما قال لى لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا شيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟ (٤٢) .
 واصلاح اليتامى ممن نخالطهم كذلك يكون في اداء حق الله سبحانه وتعالى عنهم كما في الصدقة فمن زينب امرأة عبد الله قالت : كنت في المسجد ، فرأيت النبي ﷺ ، فقال : « تصدقن ولو من حليكن » . وكانت زينب تنفق على عبد الله ، وايتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ : ايجزى ، عنى ان أنفق عليك وعلى ايتام في حجرى من الصدقة ؟ قال : سلى أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى ،

(٤١) البقرة : ٢٢٠

(٤٢) جامع الأصول في احاديث الرسول ، ج ٣ ص ١٩٥٠ .

(٤٣) أخرجه أبو داود والنسائي .

فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزى عني ان انفق على زوجي وأيتام لي في حجرى ؟ وقلنا : لاتخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقلنا : من هي ؟ قال : زينب ، قال : أى الزيناب ؟ قال : امرأة عبد الله ، قال : نعم ، ولها اجران ، اجر القرابة ، واجر الصيقة (٤٤) .

* * *

● ثامنا - الأكل من مال اليتامى :

شرع الأكل من مال اليتامى لمن يقومون بأدائها بشرط عدم تجاوز الحدود المعقولة فمن عاثشة رضى الله عنها قالت : « يأكل الوصى بقدر عمالته » (٤٥) .

ولوالى اليتيم ان يأكل بالمعروف من مال اليتيم ، غير أنه عليه ان يستعفف ويتقزّه عن الأكل منه اذا كان غنيا فمن للسيدة عائشة رضى الله عنها في قوله تعالى : « ومن كان غنيا فليستعفف » ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » (٤٦) انما نزلت في والى اليتيم اذا كان فقيرا : أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف .

(٤٤) محمد ناصر الدين الألبانى : مختصر صحيح الامام

البخارى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، ص ٣٤٨ .

(٤٥) رواه البخارى . (٤٦) النساء : ٦ .

وفي رواية : ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ما له
بالمعروف (٤٧) .

واذا بلغ اليتامى النكاح وتأكد رشدهم سلمت اليهم أموالهم
بشرط ألا تكون قد تعرضت للضياع والاسراف في صغرهم ولا يكون
قد اخذ منها غير ما يأكله الولي بالمعروف اذا لم يكن غنيا مستعفا
على أن يكون رد أموال اليتامى اليهم في حضور شهود يشهدون على
ذلك صونا لأهوال اليتامى وعدم تعريضها لأى فقد أو نقصان
أو ادعاء باطل وذلك لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا
باهوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ،
ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا » ، ومن كان غنيا فليستعفف ،
وهن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم اليهم أموالهم
فاشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا » (٤٨) .

وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى ايضا « ولا تقرّبوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده » ، وأوفوا بالعهد ، ان
العهد كان مسئولا » (٤٩) .

ويقول تعالى كذلك : « ولا تقرّبوا مال اليتيم الا بالتي هي
أحسن حتى يبلغ أشده » ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف
نفسا الا وسعها ، واذا قاتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، ويعهد الله
أوفوا ، فلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (٥٠) .

(٤٧) أخرجه البخارى ومسلم . (٤٨) النساء : ٦
(٤٩) الاسراء : ٣٤ (٥٠) الانعام : ١٥٢

وينهانا سبحانه وتعالى عن اكل مال اليتيم الى اموالنا نهيا
 قاطعا لقوله جل شأنه : « وآتوا اليتامى اموالهم ، ولا تتبدلوا
 الخبيث بالطيب ، ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ، انه كان
 حوبا كبيرا » (٥١) .

وينذر العلى القدير اكلة اموال اليتامى ظلما نذيرا شديدا
 حيث يشبهها بالنار في بطونهم ويتوعدهم بالسعير في الآخرة فيقول
 سبحانه وتعالى : « ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
 ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » (٥٢) .

وقد أنبأنا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بأن اكل
 اموال اليتامى ظلما من السبع الموبقات التى أمرنا بتجنبها لقوله
 ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟
 قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق
 واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات
 المؤمنات الغافلات » (٥٢) .

* * *

● ناسعا - الاتجار فى اموال اليتامى والزكاة فيها :

وصيانة اموال اليتامى حتى يبلغوا رشدهم تستلزم تشغيلا
 والاتجار فيها حتى تنمو وتنتزيد ولا تخضع للتناقص ولا هبوط

(٥٢) النساء : ١٠

(٥١) النساء : ٢

(٥٣) رواه أبو هريرة .

فقيمتها فمن أنس بن مالك أنه بلغه « أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تعطى أموال اليتامى من يتجر فيها » (٥٤) .

وعن أنس بن مالك أيضا أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلوها الصدقة » (٥٥) .

والاتجار في مال اليتامى أو تشفيلها لا يجب أن يكون في محرم ولا دنس للبقاء على المال نقيا طاهرا وحتى لاتستخيم أموال المسلمين فيما لا يقبله الدين الاسلامي الحنيف مثال ذلك الاتجار في الخمر فمن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال لرسول الله ﷺ : انى اشتريت خمرأ لآيتام في حجرى ، قلل : « أهرقتها وأكسر الدنان » (٥٦) .

وعن أبى طلحة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : يانبى الله ، انى اشتريت خمرأ لآيتام في حجرى ، فقال : « أهرق الخمر ، وأكسر الدنان » . هذه رواية الترمذى (٥٧) . قال الترمذى : وقد روى عن أنس أن أبأ طلحة كان عنده خمر لآيتام وهو الأصح .

ورواية أبو داوود أن أبأ طلحة سأل النبى ﷺ عن آيتام

(٥٤) رواء مالك . (٥٥) رواء مالك .

(٥٦) أخرجه رزين .

(٥٧) أخرجه الترمذى وأبو داوود .

مورثوا خمرًا فقال : « امرؤها ، قال : ألا اجعلها خلا ؟ قال : لا ، .
وكذلك شرع اخراج الزكاة والصدقة من أموال اليتامى تطهيراً
لها وتنقية لقول عمر بن شعيب رحمة الله عن ابيه عن جده :
« ان النبي ﷺ خطب في الناس ، فقال : « ألا من ولي يتيماً له مال
فليخرج فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » (٥٩) .

وعن القاسم بن محمد رحمه الله قال : « كانت عائشة تليني
لانا واخ لي يتيمن في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا
بالزكاة ، . (٥٩) .

* * *

● عاشر - النهي عن الاساءة لليتامى :

يمكن القول بأن النهي عن الاساءة الى اليتامى يفهم بطريق
غير مباشر من كل ما سبق ذكره بشأنهم من الأمر برحمتهم
والاحسان اليهم ، وكفالتهم ، واعطائهم من الصدقة ، واصلاحهم
ومخالطتهم ، وكذلك صون أموالهم والاتجار فيها وتركيتها .

ومع ذلك فقد نهى الله سبحانه وتعالى صراحة عن الاساءة
اليهم كما في قوله جل شأنه : « فاما اليتيم فلا تقهر » (٦٠)
والنهي عن قهر اليتيم يتضمن كذلك الحض على اللطف به وبره
والاحسان اليه ، حتى قال قتادة : كن لليتيم كالأب الرحيم (٦١) .

(٥٨) أخرجه الترمذى . (٥٩) أخرجه مالك

(٦٠) للضحى : ٩

(٦١) القرطبي : للجامع لأحكام القرآن ص ١٠٠ - ١٠١

والمتدبر في قوله تعالى : « فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه
 فاكرمه ونعمه فيقول ربني اكرمن • واما اذا ما ابتلاه ففسد عليه
 رزقه فيقول ربني اهانن ، كلا بل لا تكرمون اليتيم » (٦٢) التي
 تخر الأعمال التي تحفل بها السورة الكريمة ، يجد ان الله سبحانه
 وتعالى يخبرنا بان لكرامه للانسان ليس بالغنى ، ولاهانة ليست
 بالفقر ، وانما ذلك بالطاعة والمعصية ، وكفار مكة كانوا لا ينتبهون
 لذلك بل لا يكرمون اليتيم ولا يحسنون اليه مع غناهم ولا يعطونه
 حقه في الميراث (٦٣) وفي ذلك بلا شك نهى للمسلمين عن الاساءة
 لليتامى كما فعل كفار مكة حتى لا يؤدي ذلك الى ابتلائهم والتضييق
 عليهم في الارزاق •

ويبين لنا الله سبحانه وتعالى حقيقة مزعجة للغاية تغيب عن
 بعض الناس حيث اخبرنا بان اذلال اليتيم والاستبداد عليه من
 الكفر والتكذيب بالدين لقوله تعالى : « ارايت للذي يكذب بالدين ،
 فذلك الذي يدع اليتيم • ولا يحض على طعام المسكين » (٦٤) •

● حادى عشر - نكاح اليتيمات :

لقد نهى الله سبحانه وتعالى الولي الذي يكفل يتيمة في حجره
 عن الزواج بها طمعا في مالها وجمالها دون ان يقسط لها حيث يقول

(٦٢) الفجر : ١٥ - ١٧

(٦٣) تفسير الجلالين ص ٧٩٨

(٦٤) الماعون : ١ - ٣

جل شأنه : « وان خفتهم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتهم الا تعملوا فواحدة
أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك ادنى الا تعملوا » (٦٥) .

وينهى الله سبحانه وتعالى أولياء اليتيمات الذين يرغبون عن
أن ينكحوهن لحمايتهن من أن يعضلوهن أن يتزوجن طمعا في
ميراثهن ويحزيم من أن يعملوا ذلك فيقول عز من قائل :
« ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وما ينلى عليكم في
الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤنونهن ما كتب لهن وترغبون
أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ،
وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما » (٦٦) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ان رجلا كانت له يتيمة
فنكحها ، وكان له عرق نخل ، فكانت شريكته فيه وفي ماله ،
فكان يمسكها عليه ولم يكن له من نفسه شيء ، فنزلت :
« وان خفتهم الا تقسطوا في اليتامى ٠٠٠ » الآية

وفي رواية ان عروة سألها عن قوله تعالى : « وان خفتهم
الا تقسطوا في اليتامى ٠٠٠ » - الى قوله - « أو ما ملكت أيمانكم »
قالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في
جمالها ومالها ، ويريد أن ينقص صداقها ، فتهوا عن نكاحهن ، إلا ان
يخسروا لهن في اكمال الصداق ، وأمروا بنكاحهن سواهن ، قالت

اثثة : فاستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فانزل الله
 مالى : « ويستفتونك فى النساء » - الى - « وترغبون ان تنكحوهن »
 بين الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ،
 لم يلحقوها بسنتها فى اكمال الصداق ، واذا كانت مرغوبا عنها
 ، قلعة المائ والجمال تركوها ، والتمسوا غيرها من النساء ، قالت :
 كما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا
 بها ، الا ان يقسطوا لها ، ويعطوها حقها الاوفى من الصداق .

* * *

ثانى عشر - اللقيط وولد الزنا :

اشعر بعد محاولتى دراسة موضوع اليتامى على النحو السابق
 بنى مضطر لدراسة موضوع اللقيط والتعرف على نظرة الاسلام
 به ومدى احقية فى رعاية المسلمين له الى غير ذلك من الامور .
 واللقيط هو الطفل المنبوذ ، واللقيط بمعنى الملقوط فعيل بمعنى
 نعل كقولهم : قتيل وجريح وطريح ، والتقاطه واجب لقول الله
 مالى « وتعاونوا على البر والتقوى » (٦٧) ولأن فيه احياء نفسه فكان
 اجبا كاطعامه اذا اضطر وانجائه من الفرق ، ووجوبه على
 كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقيين ، فان علموا وتركوه مع
 كان اخذه اثموا كلهم (٦٨) .

(٦٧) المائدة : ٢

(٦٨) المغنى لابن قدامة - ج ٥ ص ٧٤٧ -

ويحكم بإسلام اللقيط تغليباً للإسلام في الحالات التالية (٦٩) :

١ - إذا وجد في بلد للمسلمين حتى ولو كان فيها أهل الذمة .

٢ - إذا وجد في بلد افتتحه المسلمون أن كان فيه مسلم واحد
لاحتمال أن يكون له .

٣ - إذا وجد في بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه أن كان فيه
مسلم واحد . وإن لم يكن فيه مسلم حكم بكفره ، وقيل : يحكم
بإسلامه أيضاً لاحتمال وجود مؤمن يكتم إيمانه .

٤ - إذا وجد في بلد لم يكن للمسلمين أصلاً أن كان فيه مسلمون
كالتجار وغيرهم ، وفي هذه الحالة لتحتمل الحكم بإسلامه تغليباً
للاسلام واحتمل أن يحكم بكفره تغليباً للبلد ، وهذا التفصيل
لما ذهب للشافعي .

واللقيط حر من وجهة نظر الدين الإسلامي الحنيف لقول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه « اللقيط حر ، وميراثه أبيت
المال » (٧٠) .

وعن سنين أبي جميلة قال : وجدت ملفوظاً فأتيت به عمر
رضي الله عنه فقال عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ،
فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم . قال : فإذهب فهو حر ولك ولاؤه
وعلينا نفقته ، قال سنين : وعلينا رضاعه « (٧١) .

(٦٩) المرجع السابق - ص ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٧٠) رواه البخاري .

(٧١) رواه سعيد عن سفيان عن الزهري .

• «الولد الزنا هو الولد لاتصال غير شرعى بين رجل وامرأة كما جاء فى رواية عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « ايما رجل عاهر بكرة او امة ، فالولد يلد زنا ، لا يرث من ابيه ، ولا يرثه » .

وحكى عن رؤبة قال : العاهر الذى يبيع الشر ، زانيا كان و فاسقا ، وفى الحديث : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، والعاهر معنا يعنى الزانى • قال ابو عبيد : معنى قوله « وللعاهر الحجر » أى : لا حق له فى النسب ولا حظ له فى الولد ، وانما هو لصاحب الفراش : أى لصاحب ام الولد وهو زوجها أو مولاهما ، وهو كقوله الآخر : لثرب : أى لا شىء له (٧٢) •

ولم يأخذ الرسول ﷺ ولد الزنا بجريمة ابيه بل كان يمهله لزانية حتى تضع ويقيم الحد عليها ، ومن ذلك ما رواه عمران بن حصين رضى الله عنه قال : « ان امرأة من جهينة اتت رسول الله ﷺ ، وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله ، صبت حدا فاقمه على ، فدعى نبي الله وليها ، فقال : احسن ليها ، فاذا وضعت فائتنى ، ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشجعت ليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، قال عمر : تصلى عليها وقد زنت ؟ فقال رسول الله ﷺ : لقد تابت توبة • قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت افضل

(٧٢) العلامة ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الثانى ٢

س ٩١٦ •

من أن جادت بنفسها لله عز وجل ، ؟ ، وفي رواية « فشكت عليه ثيابها » : يعنى فشدت (٧٣) .

وعن ابن أبي مليكة رحمه الله قال : « لن امرأة جأت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقال لها رسول الله ﷺ : اذهبي حتى تضعيه ، فلما وضعته جاءت ، فقال : اذهبي حتى ترضعيه ، فلما أرضعته جاءت ، فقال : اذهبي فاستودعيه فاستودعته ، [ثم جاءت] ، فأمر بها فرجعت » (٧٤) .

وروى بريدة رضى الله عنه : « أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى الذبي ﷺ فقال : يارسول الله ، انى قد ظلمت نفسى وزنيت وانى أريد أن تطهرنى ، فردّه ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال يارسول الله ، انى قد زنيت ، فردّه الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه ، فقال : أتعلمون بعقله بأسا ؟ انتكرون منه شيئاً فقالوا : ما نعلم الا وفى العقل من صالحينا فيما يرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل اليهم أيضا ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر حفرة ثم أمر فرجم ، قال فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله ، انى قد زنيت فطهرنى وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يارسول الله ، لم تردنى ؟ لعنك أن تردنى كما رددت ماعزا ، فوالله انى لحبلى ، قال : اما لا ، فاذهبي حتى تلدى ، فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة ، قالت : هذا غـ

(٧٣) أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .

(٧٤) أخرجه مالك .

ولدت ، قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تقطمي ، فلما فطمته ، أتت بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا ياتيني الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحضر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه أياما ، فقال : مهلا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (٧٥) لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . (٧٦) •

ولقد رأينا ما حيا رسول الله به ولد الزنا من العطف والرحمة والرأفة بصفته انسانا مسلما ضعيفا ، لا حول له ولا قوة ولا ذنب له في جنابة جناها عاهران (رجل وامرأة) فحملت به المرأة سفاحا ، فامهل المرأة حتى تضع وترضع قبل أن يقيم عليها الحد ، بل انه ﷺ يعهد بالولد لرجل من المسلمين يتعهده ويربيه •

ومع ذلك فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ولد الزنا شر الثلاثة » وقال أبو هريرة : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أجب إلى من أن أعنت ولد زنية » (٧٧) •

(٧٥) المكس : من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلماتهم عنده ، وتكرار ذلك منه ، وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها ، وصرفها في غير وجهها •

(٧٦) أخرجه مسلم وأبو داود • (٧٧) أخرجه أبو داود •

وقال الخطابي : اختلف الناس في تاويل قوله ﷺ : « ولد الزنا شر الثلاثة » . فقال بعضهم : ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر ، وقال بعضهم : انما صار ولد الزنا شرا من والديه ، لأن الحد يقام عليهما ، فتكون العقوبة تمحيصة لهما ، وهذا في علم الله تعالى ، لا يدري ما يفعل به في ذنوبه . وقال آخرون : معناه انه شر الثلاثة اصلا ونسبا ومولدا . لأنه خلق من ماء الزاني والزنية ، وهو ماء خبيث .

ومن حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وصححه يقول : ولكن ينبغي ان يحمل معنى الحديث على انه شر الثلاثة اذا عمل عمل ابويه ، وقد جاء ذلك في حديث برواه أحمد عن عائشة وذكره الهيثمي في « المجمع » من رواية الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » عن ابن عباس وفيه ضعف ، واورده السيوطي في الجامع الكبير وزاد نسبته للبيهقي عن عائشة وابن عباس ، وأما اذا كان ولد الزنا صالحا فلا يضره فساد ابويه ، قال تعالى « ولا تتر وازرة ووزر أخرى » (٧٨) ، وقد روى الحاكم من حديث سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : « قال رسول الله ﷺ : ليس على ولد الزنا من وزر ابيه شيء » . « ولا تتر وازرة ووزر أخرى » ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وروى الحاكم ان عائشة قالت : لم يكن الحديث على هذا ، وإنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله ﷺ فقال : من يعتزني

من فلان ؟ قيل : يا رسول الله ، مع ما به ولد زنا ، فقال : هو شر
الثلثة ، والله عز وجل يقول « ولا تزر وازرة وزر اخرى » ، ولكن
فيه كلام (٧٩) .

* * *

● الخلاصة :

نخلص مما سبق الى ان رعاية اليتامى قديمة بالنسبة لمعشر
المسلمين قدم الرسالة المحمدية ، ولقد لمسنا ان منهاج الدين الاسلامي
الحنيف لم يدع كبيرة ولا صغيرة فيما يتصل برعاية اليتامى -
شأنه في ذلك شأنه في مختلف مظاهر الحياة - الا وتناولها ،
نرسم لها الطريق وحد ملامحها ، فجاءت الاوامر والنواهي صريحة
بشأنها بحيث لا تدع مجالا للشك والريبة .

واليتيم هو من توفي عنه ابوه في صغره ، وتزول عنه صفة
اليتيم ببلوغه الحظ لقول رسول الله ﷺ « لا يتم بعد احتلام » ،
ورحمة اليتامى من ابناء المسلمين واجبة لاسلامهم حيث يجب
التراحم بين المسلمين لقول الرسول ﷺ « المسلم اخو المسلم ،
لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته
ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم
القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » .

(٧٩) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج ٨ ص

٧٩ - ٨٠

وتجب رحمة اليتامى لصغرهم حيث أمر المسلم برحمة الصغير
ومن ذلك قول الرسول ﷺ : « انى لأقوم للصلاة أريد أن أطول فيها »
نسمع بكاء الصبى فأنجوز فى صلاتى ، كراهية أن أشق على أمه ،
وقبل ذلك وبعده .. فرحمة اليتامى ورعايتهم واجبة لما هم عليه
من يتم ، فاليتيم ضال يفتقد من يأويه غير معشر المسلمين الذين
عليهم أن يتقوا الله فى اليتيم ، وليذكر معشر المسلمون قول الله
عز وجل : « وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا » (٨٠) .

ورعاية اليتامى لا تقتصر على صورة واحدة ولا شكل محدد
بل هى تأخذ صورا وأشكالا عديدة من رحمة الله سبحانه
وتعالى حتى يتاح لكل مسلم فرصة الاسهام فيها كل حسب
سعته ومقدرته فيثابون عليها ويلقون من الله سبحانه وتعالى أحسن
الجزاء .

فمن ذلك مثلا الاحسان الى اليتامى عملا بقول الله سبحانه
وتعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا
وبذى القربى ، واليتامى والمساكين » (٨١) .

وأفضل رعاية لليتامى تتمثل فى كفالتهم التى بشر الرسول
ﷺ فاعليها بالنجاة من النار يوم القيامة لقوله : « من ضم يتيما
نكأن فى نفقته وكفاه مؤنته ، كان له حجابا من النار يوم القيامة ،
ومن مسح برأس يقيم كان له بكل شمعة حسنة » .

وأعطاء اليتامى من الصدقة واجب على المسلمين لقول الله سبحانه وتعالى « **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** » (٨٢) .

ورعاية اليتامى تكون كذلك في اصلاحهم ومخالطتهم لقوله تعالى « **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَآخِزَانَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** » (٨٣) .

وصيانة مال اليتيم واجبة على ولي الأمر الذى يشرع له أن يأكل منه بقدر عمالته اذا كان فقيرا وعليه أن يستعفف اذا كان غنيا لقول الله جل شأنه « **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** » (٨٤) .

ونهى المسلمون عن أكل مال اليتامى ظلما وتوعد الله سبحانه وتعالى من يفعلون ذلك بسوء العاقبة لقوله : « **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا** » (٨٥) .

كما يجب على المسلمين الاتجار في أموال اليتامى لتنميتها وحتى لا تأكلها الصدقة وقد روى أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تعطى أموال اليتامى من يتجر فيها .

(٨٣) البقرة : ٢٢٠

(٨٢) البقرة : ٢١٥

(٨٥) النساء : ١٠

(٨٤) النساء : ٦

والإتجار في أموال اليتامى لا يكون في حرام حتى تبقى نقية ظاهرة فقد أمر صلى الله عليه وسلم من اشترى خمرا للإتجار فيه من مال اليتامى أن يهرقها ويكسر الدنان .

كما شرعت الزكاة في مال اليتيم تركية للمال لأنه مال مسلم لقوله ﷺ « لا من ولى يتيما له مال فليخرج فيه ، ولا يتركه حتى تاكله الصدقة » .

وأمرنا بعدم الاساءة الى اليتامى والنيل منهم لقوله تعالى : « فاما اليتيم فلا تقهر » (٨٦) .

ونهى الله سبحانه وتعالى الولي من الزواج باليتيمة طمعا في مالها وجمالها دون ان يقسط لها لقوله « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ، ذلك أدنى الا تعولوا » (٨٧) .

كما ينهى سبحانه وتعالى أولياء اليتيمات الذين يرغبون عن أن ينكحوهن لدمامتهن من أن يعضلوهن أن يتزوجن طمعا في ميراثهن لقوله : « ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وما يفتى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما » (٨٨) .

وللقبط وولد الزنا حق الرعاية على المسلمين فلقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يكن يأخذه بجريرة أبويه ، بل كان يمهل الزانية حتى تضع وترضع ثم يقيم عليها الحد ، ويعهد بالولد لمن يلي أمره من المسلمين .

* * *

(٨٧) النساء : ٣

(٨٦) الضحى : ٩

(٨٨) النساء : ١٢٧

الفصل الثاني ..

قُرَى الأَطْفَالِ إِس . أُو . إِسْ وَقَرْيَةُ الأَطْفَالِ بِالقَاهِرَةِ

• تمهيد :

كانت معرفتي بقُرَى الأَطْفَالِ (إِس . أُو . إِس) عندما رشحتني أحد استاذتني للعمل مديرا لمواحدة من أكبر قراها في العالم هي (قرية الأَطْفَالِ بالقاهرة) ، وكان على أن أجتاز عدة مقابلات مع شخصيات ولجان شكلها مجلس إدارة القرية ضمن عشرات من المتقدمين والمرشحين لشغل هذه الوظيفة وذلك في صيف عام ١٩٧٧ .

لم أكن ملحا في للحصول على هذه الوظيفة على الرغم من راتبها الذي يقارب ضعف راتبي في الحكومة في ذلك الوقت وغيره من المميزات المالية والأدبية العديدة ، ذلك لأنني كنت قد فرغت لتتوي من الحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية وسجلت لدراسة للدكتوراة فيها وكنت أفضل لتمام الدراسة أولا .

ومع ذلك جاء ترتيبى الأول فى المسابقة المذكورة كما علمت فيما بعد غير أنه تقرر اختيار زميل آخر جاء ترتيبه بعد ذلك نظرا لأنه يعمل مدرسا للغة الألمانية - لغة رواد فكرة قرى الأطفال - ولم يكتب له الاستمرار فى العمل أكثر من أشهر معدودة فتقرر العودة لاختيارى حيث اعتذرت فى البداية ثم عدت فقبلت تحت ضغوط أدبية ملزمة .

بدأت عطلى فى القرية المذكورة فى فبراير سنة ١٩٧٨ ، ومنذ ذلك التاريخ بدأت أتعلم على تجربة قرى الأطفال (اس . او . اس) التى تركتها مختارا بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٠ للعمل فى التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التى عرض على العمل بها فى تلك السنة للمرة الثانية على التوالى .

كان وراء تركى للعمل فى قرية الأطفال بالقاهرة (اس . او . اس) ثلاثة عوامل أساسية ٠٠ أولها : المناخ العام للعمل وما يوجده من المنغصات التى تفرضها طبيعة المشروع على نحو ما سوف أتناوله فيما بعد ، وثانيها احساسى بالحاجة لاتمام دراستى للحصول على درجة الدكتوراة واحمد الله فقد بدأتها من جديد بعد تركى العمل بالقرية فى بداية عام ١٩٨٣ بعونه تعالى فى علم الاجتماع ، أما العامل الثالث والأخير ويبدو ارتباطه بالعامل الثانى فهو العمل بالجامعة حيث أتاح لى بالفعل ما كنت أصبو إليه بشأن اتمام الدراسة .

وفىما يلى محاولة منى لتوضيح فكرة او تجربة قرى الأطفال

(لس . أو . اس) واستمع القارىء عذرا اذا ما اخذت في بعض جوانبها صفه الخواطر الشخصية لأنها نابعة من تجربة ذاتية لتعذر وجود المراجع الدقيقة حولها ، كما ان كثيرا مما يذكر يجرى من محاولة استرجاع الأوضاع والذكريات بالاضافة الى الاستعانة بالملكرات الشخصية بشأنها ، وكذلك بعض الفشرات . والكتيبات الاعلامية المتعلقة بقرى الأطفال .

والأمل كبير في ان يتيح هذا العرض فرصة المقارنة بين ما يشتمل عليه مثل هذا المشروع وما ورد في الفصل الاول من هذا الكتاب على نحو يحفز كل مسلم على الادلاء بدلوه أو بجهد في التأكيد على العودة الى ما شرعه الله والرسول في هذا الشأن والتمسك به حتى لا يضلوا السبيل طالما هم على هدى من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ سائرون .. وبالله التوفيق .

● نشأة قرى الأطفال وتطورها :

يرجع الفضل في انشاء قرى الأطفال وتطورها الى رجل نمساوى يدعى هرمان جماينر (١) وذلك في اعقاب الحرب العالمية

(١) هرمان جماينر - راعى قرى الأطفال في العالم التقيت به في القاهرة حيث حضر للمشاركة في وضع حجر الأساس لدار حضانة جديدة وانفتاح قرية الأطفال بالاسكندرية ووضع حجر أساس لقرية الأطفال بطنطا واتام معى في قرية الأطفال بالقاهرة خلال شهر اغسطس سنة ١٩٨٠ .

الثانية ويقال انه كان طبيباً أو طالباً في كلية الطب ، ويحكى انه كان جندياً مشاركاً في الحرب ، كما يذكر ان حياته تعرضت للخطر ذات مرة وكان انقاذه على يد طفل قليل انه يتيم وقيل انه مجهول للنسب ، مما جعله يزداد تعاطفاً مع الأطفال الذين خرموا من أبويهم .

كما يذكر انه نتيجة للدمار والخراب والفقر والتشرد وغير ذلك من المآسى التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي عانت منها النمسا والمانيا ، تلاحظ وجود أطفال مشردين لا مأوى لهم يبيتون في العراء رغم قسوة الجو ، ولا يجدون ما يسد رمقهم مع حاجتهم للغذاء وعلى الأخص الوجبات الساخنة .

أمام هذه الظروف القاسية اتجه هرمان جماينر للدعوة بين مجموعة من رفاقه لتأمين وجبات مطهورة ساخنة لمن يمكن تجميعهم من الأطفال المشردين ، ثم توسعت الفكرة لتأمين بيت يبيتون فيه ، وبالتدريج عهد بالبيت لرعاية تقوم على خدمة الأطفال ، ثم اتسعت الفكرة حتى أصبح البيت عدة بيوت .

ولكن ذلك تأثيث جمعية اشهرت لدى الجهات الحكومية ، وأصبح لها شكل قانونى ولها صلاحيات جمع الأموال لتمويل المشروع ، كما انتقلت الفكرة من النمسا الى المانيا بحكم الجوار واللغة المشتركة حتى أصبحت هناك جمعية مشتركة بين البلدين بالإضافة الى جمعية محلية خاصة بكل منهما ، وكان عمل الجمعيات ينصب على بناء مجموعات من المنازل المتجاورة والتي أطلق على

كل مجموعة منها اسم قرية الأطفال وأستعير لها صرحة الاستغاثة
(اس . أو . اس) الخاصة بالبحرية والتي تعنى انقشوا
أرواحنا .

رأت هذه الجمعية بعد ذلك أن تنشر خدماتها في مختلف أنحاء
العالم وخاصة دول العالم الثالث لرعاية الأطفال اليتامى والمحرولين
من رعاية الأبوين من خلال جمعيات محلية تمول وفق نظام تديره
وتشرف عليه الجمعية الأم وعلى الأخص في مرحلة انشاء القرية
مع تعهدا حتى يكون لها من الموارد ما يسهم في تسيير الحياة
بها ، كما تدير الجمعية الأم من المشروعات وتنظم من البرامج في
البلدان التي تنشأ بها قرى الأطفال أو باسم هذه القرى ما يدر دخلا
يسهم في تمويل وإنشاء قرى الأطفال في مختلف أنحاء العالم .

* * *

١٠ مجلس إدارة القرية وجمعيتها العمومية :

لما كانت جمعية قرى الاطفال واحدة من الجمعيات التي تشهر
وفقا لقانون الجمعيات الاهلية لدى الوزارة المعنية بالخدمات والرعاية
الاجتماعية في الدولة التي تنشأ بها القرية ، كان من المحتم تكوين
جمعية عمرمية لجميع المساهمين والمشاركين في المشروع ، ويختب
من بين أعضاء الجمعية العمومية مجلس للإدارة .

وعادة ما تسعى الجمعية الأم لقرى الاطفال الى تنفيذ مشروعاتها
برئاسة احدى الشخصيات العامة المرموقة في المجتمع كأحد المسؤولين
أو زوجة واحد منهم ، ويكون لهذه الشخصية رئاسة الجمعية

ومجلس الادارة الذى يشكل فى البداية بالاختيار حتى يكتمل المشروع
وتدب فيه الحياة .

وتولى رئاسة الجمعية المصرية لقرى الأطفال (اس . او .
اس) ورئاسة مجلس ادارتها حرم رئيس جمهورية مصر العربية
فى ذلك الوقت ، كما شكل مجلس الادارة من مجموعة من الشخصيات
العامه وذلك فى عام ١٩٧٨ واستمر مجلس الادارة على هذا النحو
حتى عام ١٩٨٣ حيث اسقطت عضوية ثلث عدد الأعضاء لاجراء
انتخابات بشأنهم وفقا للقانون المنظم لذلك فى مصر .

وجدير بالذكر انه من بين الشروط التى تضعها الجمعية الأم
لقرى الأطفال (اس . و . اس) وجود عضو دائم لها أو أكثر
فى مجلس الادارة ترشحهم من قبلها حسب الأحوال .

● مقر القرية :

وقرية الأطفال تنشأ فى العادة على مساحة من الأرض تسمح
بإقامة العدد المراد انشاءه من المنازل وإقامة مايلزم من المرافق
والحدائق على النحو الذى سيرد تفصيله فيما بعد .

ويفضل دائما أن يوفر المجتمع أو الدولة التى تنشأ بها قرية
اطفال جديدة الأرض اللازمة لإقامة القرية عليها اسهاما منها فى
المشروع فى بداية الأمر .

وقرية الأطفال بالقاهرة مقامة على مساحة تقدر بحوالى (١,٥).

فدان منحت للجمعية المصرية لقرى الأطفال من جمعية الوفاء والأمل التي تراسها أيضا حرم رئيس الجمهورية السابق من ممتلكات جمعية الوفاء والأمل التي تشغل مساحة متاخمة لها في حي الزهور بمدينة نصر إحدى ضواحي مدينة القاهرة .



● بيوت القرية :

والبيوت التي تنشأ في قرية الأطفال عبارة عن قبيلات عادة ما تشتمل كل واحدة منها على حجرات ثلاثة لقامة الأطفال تتسع كل حجرة منها لثلاث أطفال بالإضافة الى حجرة للام البديلة وحجرة للمعيشة الى جانب مطبخ ودورتين للمياه احدهما للذكور واخرى للاناث .

ويتسع البيت عادة لتسعة اطفال عادة ما يكون ثلثهم من الذكور والثلثين من الاناث أو عكس ذلك ، حتى يمكن توزيعهم على الحجرات بحيث تخصص الحجرة الواحدة لأحد الجنسين من الأطفال ويتراوح عدد البيوت في قرية الأطفال (اس . او . اس) ما بين (١٠ ، ١٥) بيتا حيث تبين أن هذا هو متوسط الحجم الأمثل للقرية الواحدة بحيث لو نقصت عن ذلك لقلت جدواها ونقص عائدها ، ولو تجاوزت هذا الحد لتعقدت الحياة فيها وكثرت مشكلاتها .

أما قرية الأطفال بالقاهرة فيبلغ عدد بيوتها (٣٠) بيتا ويتسع لعدد (٢٧٠) طفلا وهي بذلك تعتبر واحدة من أكبر القرى واندرها

التي أنشئت في العالم ، وهي تعتبر قرية مركزية يتدرب فيها المرشدون للعمل في قرى الأطفال المصرية الأخرى ، كما يمكن تدريب المرشدين للعمل في قرى البلدان المجاورة ، كما حدث بالنسبة لتدريب عمادات قرية الأطفال بالسودان الشقيق .

ولقد أنشأت جمعية قرى الأطفال أيضا قريتين للأطفال أحدهما في مدينة الاسكندرية والأخرى في مدينة طنطا يبلغ عدد البيوت في كل منها حوالي عشرة بيوت وفي الحسبان تكرار التجربة في محافظات أخرى كلما اتاح ذلك .

● الأطفال :

والأطفال الذين يحيون في قرية الأطفال يشترط أن يكونوا يتامى الأبوين لضمان حرمانهم من الرعاية الأبوية والأموية من ناحية ، وحتى لا ينفزع القرية في تربيتهم وتوجيههم أحد من ناحية أخرى . ويتساوى في ذلك مع اليتامى كل طفل محروم من رعاية الأبوين ، وفي قرية الأطفال بالقاهرة تقبل فئة أخرى من الأطفال وهم المفقودين الذين ضلوا من أسرهم ولم يهتد اليهم أسرهم لأكثر من عام كامل .

والأطفال يتقبلون في القرية من سن الولادة وحتى ست سنوات لتبدأ رعايتهم في سن مبكرة ، وتتضاءل فرص التحاق من هم أكبر من ذلك بالقرية نظرا لتناقص حاجتهم للرعاية عن هم أصغر منهم

الأمهات :

ويقيم في كل بيت من البيوت في قرية الأطفال أم بديلة يخاطبها أطفال بلقب (ماما) تختار من بين المتقدمات لشغل هذه الوظيفة تتدرب تدريباً نظرياً وعملياً قد يصل الى مدة العام الكامل ويزيد ، تقضى بعضاً منها في العمل (أما) تحت الاختبار حتى تتأكد من لادئتها .

ويشترط في الأم البديلة التي تعمل في قرية الأطفال أن تسمح نفسها بالإقامة الدائمة في القرية لا تبرجها في أجازة شهرية تتلوح ب (٣ ، ٤) أيام متصلة أو منفصلة وهذا يتطلب عدم ارتباطها بوجع بمعنى أنها تكون مطلقة ، أو أرملة ، أو غير متزوجة أصلاً ، أم لم يسبق لها الزواج ، أم بكراً لم يسبق زواجها .

كما يشترط ألا يقيم معها أبناءها الشرعيون في القرية إذا ن لديها أبناء حتى لا تؤثر أبنائها الشرعيين بالرعاية على سباب رعاية أبنائها أطفال القرية .

أما في قرية الأطفال بالقاهرة فقد اكتفى بأن تكون الأم البديلة لقة أو أرملة أو لم يسبق لها زواج أصلاً واستبعد شرط الأمهات التي لم يسبق لهن الزواج لتعذر قبول ذلك شرعاً حيث أن مثل النوعية لا وجود لها في مجتمعاتنا الإسلامية .

كما سمح للأمهات باستضافة أبنائهن الشرعيين للإقامة معهن القرية بصفة مؤقتة أو دائمة بشرط أن تتحمل بنفقات معيشتهم را لأن المنطق والعقل لا يقبلان حرمان الأم من رعاية أطفالها

الشرعيين في سبيل تربية غيرهم من الأطفال الذين لا تربطها بهم صلة مسبقة . على أن من يسمح لهم بالاقامة الدائمة مع الأم من أبنائها يكونون أما في سن أطفال القرية أو من البنات إذا كن أكبر منهم سناً .

ورشة شروط أخرى يلزم توافرها في الأم البديلة كأن يشترط اجادتها للكتابة والقراءة مع تفضيل من تحلن مؤهلات متوسطة ، وأن تكون في سن يتيح لها العمل وبذل الجهود في رعاية الأطفال وخدمتهم ، بأن يتراوح عمرها بين (٢٥ ، ٣٥) سنة في المتوسط ، هذا الى جانب سلامتها الصحية والنفسية والعقلية ، وتوافر الخبرة المناسبة لديها في تربية الأطفال .

وتفضل قرى الأطفال عادة ، بل وتعمل على أن تنقطع الأمهات البديلات للعمل في القرية والاقلاع عن الزواج ، وتعتبر ترك واحد من الأمهات عملها خسارة فادحة لا يمكن تعويضها ، كما تعتبره صدمة للأطفال الذين ترعاهم تتمثل في تعرضهم لحالة يتم جديدة

غير أن قرية الأطفال بالقاهرة تفضل أن تكون الأم في حدود الحد الأقصى للسن أو أعلى قليلا إذا ما توافرت فيها الشروط الأخرى حتى تكون أكثر نضجا واستقرارا ، كما ترحب القرية باخلا سبيل أي واحدة من الامهات اذا ما اقتضت ظروفها ذلك وعلى الأخص اذا ما اتيح لها الزواج حيث لا رهبانية في الاسلام :

● الخالات :

والخالات في قرى الأطفال عبارة عن فئة من السيدات والآنسات تتوافر فيهن شروط الأمهات مع التجاوز قليلا في شرط الحد الأدنى للعمر ، تختار وتدريب وفق الأسلوب الذى يتبع مع الأمهات ، وتتمن داخل القرية في مساكن خاصة بهن ، وتكون واجباتهن الاحلال محل الأمهات في حالة قيامهن بأجازتهن ، أو مساعدة الأمهات في الاعداد للاحتفالات والمناسبات المختلفة ، الى جانب المشاركة في كثير من الأعمال العديدة اللازمة للحياة اليومية داخل القرية ، كما يمكن للخالات أو بعضهن الإقامة مع أسرهم خارج القرية إذا لم تكن لديهن واجبات ومسئوليات ليلية ، كما يكون ترك الواحدة منهن عملها بفرض الزواج والاستقلال عن حياة القرية أما أكثر تقبلا منه في حالة الأمهات .



● الأب (مدير القرية) :

وحتى يكتمل شكل الأسرة حيث توجد الأم والأطفال يلزم وجود من يقوم بدور الأب الذى يتعثر توافره لكل بيت على حدة ، لذلك يكون للقرية أب واحد هو مدير القرية الذى يفضل أن يكون رجلا لهذا الغرض - وإن كانت بعض القرى تديرها نساء - ويفضل أن يكون مدير القرية متزوجا وله أسرة ، كما تفضل إقامته داخل القرية في سكن خاص حتى يكون قريبا من الجميع .

ومدير القرية لديه للكثير من الأعمال والمسئوليات ، فالى جانب

دوره التربوى بالنسبة للأطفال فهو يمثل القيادة والقوة لجميع افراد أسرة القرية مما يقتضى الحرص على أن يكون سلوكه منضبطا ومحسوبا نظرا لأنه محط أنظار الجميع ، وهو إضافة الى ذلك لديه الكثير من الأعمال الادارية التى تستهدف ضبط الحياة داخل القرية وسلامة المرافق وتوافر الخدمات وتوجيه العاملين ومحاسبتهم .

على أن الدور الادارى لمدير القرية لا يتماثل ولا يتشابه مع دور المدير فى أية منظمة أخرى فعليه أن يكون حازما حزما يضبط سير الحياة فى القرية دون تجاوز للحدود التى تؤكد العلاقة الأبوية بينه وبين باقى أعضاء أسرة القرية ، وعليه أن يظل جو القرية بالعواطف الأبوية التى لا تصل الى حد التفسير الخاطىء لها وتحميلها أكثر من مضمونها بحال من الأحوال ، لذلك يكون عليه أن يعرف ماذا يعطى أو يقدم ، وكيف يكون ذلك ، وما مقدار العطاء ، ولأن يعطى ، ومتى يكون العطاء ، ومتى يتوقف .

كما أن مدير القرية يتحتم المامه الجيد بالفروق الفردية بين افراد أسرة القرية ومتطلبات كل فرد فيها على حدة ، ويلزم أن يكون مدركا لتباين المواقف وما تقتضيه من عطاء يتباين بالتالى وفقا لتباين تلك المواقف ، فما يوافق فردا ما ليس بالضرورة أن يوافق غيره ، بل أن ما يوافق واحدا بعينه فى وقت معين ليس بالضرورة أن يوافقه فى كل الأحوال .

ونظرا لذلك ودونه الكثير من التفاصيل الأخرى يكون اختيار

مدير القرية أمرا بالغ الصعوبة كما أن التضحية به يعتبر من الأمور التي تمثل خسارة غير بسيطة لقرى الأطفال خاصة كلما اكتسب المزيد من الخبرات ، بالإضافة الى أن ترك المدير لعمله يعتبر تجربة يتم جديدة للأطفال وعلى الاخص كلما ترطدت العلاقة بينه وبينهم ، ويزيد الأمر صعوبة عدم التوفيق في العثور على مدير جديد يكون أكثر عطاء من سابقه .

ومع ذلك فيلاحظ أن قرية الأطفال بالقاهرة يديرها ثالث مدير يتعاقب على إدارتها وقد كنت الثاني من قبله كما سبق الثلاثة خبير أجنبي أدارها خلال فترة الانشاء الأولى ، ذلك خلال مدة قصيرة لا تتجاوز ثمان سنوات .

* * *

● الحياة الأسرية :

بعد تدريب الأم البديلة يسلم اليها بيت مؤثث كما يبدأ في تكوين الأسرة حيث يعهد اليها بطفل أو طفلين في البداية ، وتعطى فرصة للتعرف عليهما ومساعدتهما على التكيف والحياة في الجو الجديد ، ثم يزداد عدد الأطفال بعد ذلك طفل بعد آخر ليمر كل منهم بمرحلة التكيف على انفراد وتنتهي الأم - وبالتالي الأسرة - لاستقبال طفل آخر ، كما يلاحظ أن الأسرة البديلة في القرية تأخذ شكل النمو الطبيعي للأسرة الطبيعية بزيادة الأطفال واحدا بعد الآخر بفترات بينية تحسب بالأشهر بدلا من السنوات في الأسرة الطبيعية .

ويلاحظ ان الأسرة في قرية الأطفال لا تكون اكبر كثيرا من الأسرة الطبيعية حيث يكون عدد أطفالها تسع اطفال في المتوسط ليسهل على الأم رعايتهم من ناحية وحتى تكون العلاقات بينهم طبيعية وبسيطة من ناحية اخرى .

كما يلاحظ اختيار الأطفال بأن يكونوا من الجنسين البنين والبنات ، كما اسلفنا بشرط اكتمال الأطفال في الحجرة الواحدة من الجنس الواحد .

ويلاحظ ايضا ان يكون هناك تفاوت في الأعمار يشبه التفاوت الموجود في الأسرة الطبيعية ، فبينما يصل أحد الأطفال الى سن المدرسة يكون هناك طفل آخر في الحضانة وربما طفل غيره رضيع . ويجمع الأسرة الواحدة في قرية الأطفال مائدة طعام واحدة حيث يطهون اطعمتهم في مطبخ الأسرة وفق رغبتهم الجماعية وامزجتهم الخاصة اعترافا بأن الأسرة الواحدة بالإضافة لما يسود بينها من دفاء العواطف يلزمها توفر دفاء آخر صادر عن الموجد الذي يشتمل لاعداد الطعام .

هذا ويستمر الأطفال مع الأم في القرية حتى يتمون التعليم أو للتدريب على عمل مناسب ويتأهبون للزواج فيتركون القرية لممارسة حياتهم الخاصة مع الحرص على ربطهم بالقرية ومواصلة علاقتهم الأسرية بها بعد استقلالهم عنها .

على ان الفتيان من أبناء القرية عندما يقتربون من سن الحلم ينقلون الى بيت آخر من بيوت القرية يسمى بيت الشباب على

نحو ما سوف يذكر فيما بعد ، أما الفتيات فيتختم بقاءهن في
حيوتهن داخل القرية حتى يتزوجن بعد اتمام التعليم أو التدريب
المهنى ، وعلى أن من لا يحالفها الحظ في الزواج منهن ولم توفق في
عمل خارجي يمكنها مواصلة حياتها داخل القرية حيث تعمل كخالة
من الخالات ثم بعد ذلك يمكنها شغل وظيفة الأم البديلة في القرية
من جديد .



● ميزانية الأسرة :

وحتى تسير الحياة الأسرية على اكمل وجه فإن الأمر يتطلب
توفير الدعم المالى لكل أسرة حتى تقوم بشراء احتياجاتها اليومية
اللازمة للمعيشة ، وهذا يقتضى صرفا مبالغ مالية لكل أسرة تسمى
بميزانية الأسرة بحيث تتناسب مع عدد أفرادها ويكون صرف هذه
الميزانية اسبوعيا أو مرة كل اسبوعين وتدرب الأسرة على ممارسة
أوجه الانفاق السليم كما تخضع هذه الميزانية للمراجعة المالية
والاشراف الدورى ، ويمكن لكل أسرة استخدام الفائض الشهري في
شراء بعض الكماليات أو الأثاث أو تجديد ما يلزمها تجديده مما
لا يخل في اختصاصات ادارة القرية .



● مشرفة الأمهات :

ويعمل في كل قرية من القرى سيدة تدعى مشرفة الأمهات يلزم
أن تكون من حملة المؤهلات العليا ومن فوات الخبرة في عملية الاشراف

والتوجيه ، تشارك هذه السيدة في أعمال التدريس والتدريب
للأمهات ، كما تقوم بدور الاشراف والتوجيه لهن في مختلف شئون
الحياة الأسرية ، ودورها في هذه الناحية يعتبر امتدادا لدور المدير
فيما لا يتسع له وقته وفيما تكون له الصبغة النسائية ، ومن واجباتها
الرجوع لدير القرية وعرض الموقف عليه ومناقشة مختلف الشئون
معه أولا بأول ، وهي تعمل كساعد له وتنفذ السياسة التي يضعها
فيما يوكل اليها على اعتبار أنها من مسؤولياته الشخصية التي
يعهد اليها بها ، ويستطيع المدير أن يوكل اليها المزيد من المهام
المتصلة بالحياة الأسرية كلما اكتسبت المزيد من الخبرة .

ولا يشترط أن تقيم مشرفة الأمهات داخل القرية فهي موظفة
تلتزم بأوقات عمل محددة ولها بيتها ومسئولياتها العائلية خارج
القرية .



● الاشراف الاجتماعي والنفسي :

وتحرص قرى الأطفال في العادة على وجود اخصائية اجتماعية
واخصائية نفسية من التخصصات تشرفان على عملية استقبال
الأطفال الجدد وتسكينهم في المنازل المناسبة لهم ، وتراقبان وتوجهان
عمليات تكيفهم وتأقلمهم مع الوسط الجديد ، وذلك من خلال
ما تقومون به من أعمال ودراسات وأنشطة اجتماعية ونفسية فردية
أو جماعية ، كما يكون لهما التعامل مع الأمهات للتعرف على أحوال
الأطفال من خلالهن ، وتعريفهن بأساليب التعامل معهم ، كل ذلك

بعد تدريس الأحوال والمواقف مع مدير القرية الذي يتعرف على التفصيلات والدقائق المتعلقة بالأطفال من خلالهما ، ويساعدهما على رسم الخطط اللازمة لمواجهتها ويوجههما لتنفيذ سياسته في إدارة القرية وتوجيه مسارها .



● دار الحضانة :

ودار الحضانة تعتبر واحدة من أهم مرافق القرية ، حيث تعمل طوال أيام العمل الرسمية فترتين يوميا ، احدهما صباحية والأخرى مسائية .

أما الفترة الصباحية فيلتحق بها الأطفال الذين يبلغون سن السنتين ويستثمرون فيها حتى سن ست سنوات ، وفيها يقسمون الى مجموعات حسب أعمارهم ، وحسب الجنس اذا اقتضى لون من ألوان النشاط ذلك ، ويمارسون من الأنشطة والألعاب الموجهة الهادفة ما يتناسب مع أعمارهم وجنسهم ، كما يتعلمون مبادئ القراءة والكتابة كتأهيل لدخول مرحلة التعليم الابتدائي ، ويتناول الأطفال كذلك وجبات ومشروبات خفيفة ، ويفتح لكل طفل ملف خاص يحتفظ فيه بأعماله وإنتاجه في الحضانة مما يمكن حفظه للاسترشاد به في توجيهه مستقبلا .

وأما فترة ما بعد الظهرية من عمل الحضانة فتخصص للأطفال الذين بلغوا سن الست سنوات وتجاوزوها ممن هم في التعليم

حيث يراجعون دروسهم ويؤدون واجباتهم المدرسية ويمارسون مختلف ألوان الأنشطة التي تتناسب مع أعمارهم .

ويشرف على نشاط الأطفال بالحضانة مشرفات محربات على هذا اللون من الأنشطة ، ويفضل في اختيارهن حملة المؤهلات المتوسطة أو اجادة القراءة والكتابة على الأقل ، كما تستعين القرية كذلك بمن تقتضى الحاجة اشتراكهم في نشاط الحضانة مثل المدرسين ومدربي الهوايات كالموسيقى وغيرها .

ولقد استجابت قرية الأطفال بالقاهرة لرغبات أبناء الحي حيث انشأت دارا للحضانة تفتح ابوابها لأطفال الحي مع أطفال القرية وفاء بحق الجوار وعلا على مزيد من الارتباط بين القرية وجيرانها وغير ذلك من الأهداف التربوية والاجتماعية الأخرى ، ولقد كان لى شرف الاعداد لذلك حيث وضع حجر اساس هذه الدار قبل تركى للقرية بعدة ايام فى احتفال حضره راعى قرى الأطفال فى العالم والذي سبق ذكره فى بداية هذا الفصل :

● العاملون :

ولعله من البديهي ان قرية الأطفال كاسرة كبيرة على هذا النحو يشارك فى العمل بها نوعيات أخرى من العاملين لللازمين لتسيير الحياة فيها ، فبالاضافة الى من سبق ذكرهم وهم مدير القرية (الأب) ، والأمهات ، والخالات ، ومشرفة الأمهات ، والاختصاصية الاجتماعية ، والاختصاصية النفسية ، ومشرفات

الحضانة ، والمدرسين ، ومدرسى الهوايات ، يوجد المسؤولون عن النواحي المالية والإدارية ، ، والمترجمات ، وسكرتيرة القرية ، وعمال الصيانة ، والسائقون ، وعمال الحدائق ، والحراس ، ومشرفات المغسل ، ومشرفات المشغل ، ومشرفة المحل التجاري ، والمهترضة . . وكذلك الأطباء الذين يعملون لبعض الوقت .

على أن هذا الجهاز البشرى العامل يفترض اشتراك جميع أطرافه في تنفيذ رسالة القرية التربوية في تناغم وتفاهم وتجانس ، تمتزج في ذلك الضوابط الإدارية الدقيقة والحازمة بالتعاطف الأسرى والتفاهم الإنساني على نحو يجعل للعمل طعم ومذاق خاص ونكهة مميزة ولما في ذلك ذكريات لا تنسى قد يكون من المناسب تناولها في مجال غير مجال هذا الكتاب .

* * *

● الجدة :

ومن الظواهر اللافتة للنظر وجود سيدة أو أكثر في قرية الأطفال من المتقدمات في السن ، الرغبات في عمل الخير ، كثيراً ما تأتي الواحدة منهن تطوعاً لبعض الوقت ، تضيء بطبيعتها الخيرة ، وروحها الصافية ، وخبرتها الطويلة للجو الحانى على أسرة القوية ، ومن الجدير بالذكر أن مجتمع السودان الشقيق يطلق على الجدة اسم الحبوبة لما يربط بها من خصائص الحب والعطف والحنان .

* * *

● الآباء الروحيون :

ومن الخصائص المميزة لقرية الأطفال ذلك النظام الخاص بالآباء الروحيين ، والآباء الروحيون لأطفال قرية من قرى الأطفال (اس . او . اس) منتشرون في مختلف أنحاء العالم ، يتعرفون على الأطفال من خلال مكتب مختص بذلك في الجمعية الأم .

فنعنما يلتحق طفل بقرية من القرى ترسل الى مكتب الآباء الروحيين في الجمعية الأم صورة ومذكرة تتضمن الكثير من البيانات والتفصيلات الخاصة به كالسن ، والجنس ، والحياته ، ولون البشرة ، وصفات الشعر والعينين ، والحالة الصحية وغير ذلك . حيث يقوم ذلك المركز بإبلاغ الراغبين في الحصول على الأبوة الروحية والذين يحتفظ لديه بقوائم وبيانات عنهم وعن رغباتهم بمعلومات عن الطفل الذي يرشحه لهم والاتفاق على تكوين العلاقة بينهما . هذا بالإضافة الى من يتصلون بالقرى مباشرة ويعتقون معها مثل هذه العلاقة .

والأب الرحي يتكفل بسداد مبلغ شهري عن كل طفل يتبناه روحيا يقدر بما قيمته عشرة جنيهات مصرية في الشهر الواحد ويمكنه أن يتبنى أكثر من طفل في قرية واحدة أو أكثر من قرية في آن واحد ، كما يكون عليه أن يزور الطفل في مناسبات مختلفة وأن يبعث بالهدايا التي يراها وأن يرأسه كيفما يجب ، وله كذلك أن يستضيفه لبعض الوقت سواء في داخل البلاد أو خارجها حسبما تسمح به ظروف الطرفين لذا أراد .

وكما يوجد مكتب مركزى للآباء الروحانيين فى الجمعية الأم غان كل قرية يوجد بها مكتب خاص بها ، تعمل به مترجمات تختص بترجمة رسائل الآباء الروحانيين وتسليمها الى الأطباء وأمهاتهم والحصول على ردود الأطفال أو الأمهات فى حالة عدم مقدرة الأطفال على الكتابة لصغرهم ، وترجمتها بلغة الأب الروحى ، وارسالها له مرفقا بالترجمة اصل الخطاب ، هذا الى جانب القيام بالعديد من الأعمال الأخرى ذات الصلة بنشاط الآباء الروحانيين .

ويمكن القول بأن جميع اطفال قرية الأطفال بالقاهرة كان لهم آباء روحيون حتى نهاية عهدها ، بل ان للكثيرين منهم كان لكل منهم عدد من الآباء الروحانيين ، ولقد بلغ الأمر أن تبني أحد الخريين المصريين جميع اطفال القرية وأخبرنى بعد تركى لها بأنه تبني أيضا اطفال قريتي الاسكندرية وطنطا فى آن واحد .

* * *

● المرافق الأخرى للقرية :

ويتطلب سير الحياة فى قرية الأطفال عادة تولف عدد من المرافق التى تعتبر على جانب كبير من الأهمية والحوية لعل أهمها :

١ - العيادة : وتعمل بها ممرضة مقيمة مديرة تدريجيا جيدا ، وكثيرا ما تكون واحدة من الخالات ، بالإضافة الى عدد من الأطباء الذين تتعاقد معهم القرية لبعض الوقت .

غير أن الحالات الخطيرة والطارئة يمكن إحالتها الى عدد

من الأطباء الذين تتعاقد معهم القرية في عياداتهم ، أو الذين يتطوعون لذلك العمل ، الى غير ذلك من المستشفيات الخاصة والإقامة حسب الحاجة .

٢ - المغسل : وللقرية مغسل الى تستغل به مشرفات مدربات يقوم بتخفيف العبء عن الأمهات حيث يستقبل في كل يوم من ايام الأسبوع مفروشات وملابس عدد معين من المنازل لغسلها وتعتيمها ، عدا ما يمكن غسله في المنازل من اللبوسات الخفيفة التي لا تتطلب جهدا كبيرا .

٣ - الورشة : وللورشة في قرية الأطفال دور كبير ، فهي بالإضافة الى قيامها بأعمال الصيانة اللازمة لأتوات القرية ومعداتنا ، تعتبر أحد مراكز التدريب للفتيان من أبناء القرية خلال عطلاتهم الدراسية ، أو لبعض من لا يمكنهم مواصلة التعليم ، وذلك داخل القرية وتحت اشراف بعض العمال المتخصصين في مناسط الورشة .

٤ - المحل التجاري : ويوجد داخل القرية في المعتاد محل تجارى بسيط يوفر احتياجات المنازل من المواد والسلع الاستهلاكية والتموينية البسيطة بالإضافة الى بعض اللعب والحلويات التي تتيج للأطفال الصغار خبرات الشراء وتلبية احتياجاتهم بقدر الإمكان ، وتديره عاملة متخصصة ، كثيرا ما تكون من بين الخالات هي الأخرى .

٥ - الحدائق : والمساحات الخضراء ومساحات أحواض الزهور

في القرية أهمية خاصة تشجيع في جنباتها البهجة والمتعة لذلك تحرص عليها قرى الأطفال ، كما تشجع على أن يكون لكل منزل حديقته الخاصة التي يترك للأم والأطفال حرية استغلالها سواء بزراعة الزهور أو الخضروات ارضاء لأذواقهم وتشجيعا لهم على اتخاذ قرارات شخصية ، وتتبارى المنازل في العناية بالحدائق واستغلالها كما تلقى التشجيع على ذلك ، ومن المألوف أن يوجد من يحرصون على تربية الدواجن في جانب من حديقة المنزل .

٦ - الملاعب : ومن الطبيعي أن تنتشر الملاعب بين جنبات قرية الأطفال ، بعضها يكون هزودا بأجهزة وأدوات للعب وبعضها الآخر يأخذ شكل المساحات الفضاء التي تسمح بالحركة والنشاط ، ولا تخلو ملاعب الترية من الأطفال في معظم أوقات النهار ، حيث يشاركونهم في لعبهم ولهوهم ومرحهم كثير من العاملين في القرية والأمهات والخالات بل وبعض الزوار في معظم الحالات .

٧ - المشغل : وكما هو الحال في ورشة الصيانة نجد في قرية الأطفال المشغل الذي يختص بأعمال الحياكة والتفصيل اللازمة للقرية ، كما يقوم بتجهيز ملابس الحضانة والملابس كلما لزم الأمر . غير أن للمشغل دور أساسي في تدريب الفتيات على أعمال الخياطة والتفصيل واشغال الابرة التي لا غنى عنها لأى من النساء .

٨ - محل بيع الملابس : ويعتبر محل بيع الملابس كذلك أحد مرافق القرية الأكثر حيوية ، فالقرية - بالاضافة الى ما ينتجه المشغل من ملابس - تستقبل من بين الهدايا والعطايا التي تقم

اليها كميات هائلة من الملابس المستعملة بحالة جيدة سواء من الداخل أو من الخارج ذات ساعات مختلفة بعضها يناسب الأطفال والبعض الآخر يناسب الأمهات والخالات والعاملين ، وهذه الملابس تفسر وتسر وتعرض للبيع فيأخذ منها أعضاء أسرة القرية ما يلزمهم بأسعار رديئة .



● المدارس ومراكز التدريب :

ليس لقرية الأطفال مدرسة خاصة بها داخل أسوار القرية ، بل أن أطفال القرية يلتحقون بمدارس الحى عادة حيث يذهبون اليها بأنفسهم إذا كانت قريبة بالقدر الكافى ، أو تحملهم سياراتها فى الذهاب والعودة إذا بعثت عن القرية بما يتجاوز مقدرة الأطفال .

ومدير القرية يعتبر ولى أمر الأطفال فى المدرسة وكثيرا ما يكون عضوا فى مجلس الآباء ، ويعهد للأخصائية الاجتماعية والأخصائية النفسانية بمتابعة الأطفال فى المدارس ، كما تشجع الأمهات على زيادة المدارس ومتابعة الأطفال فيها .

على أن من لا يخالفه الحظ من الأطفال فى مواصلة التعليم يمكن الحاجة بأحد مراكز التدريب أو الوحدات الصناعية القريبة ولتنى تتناسب استعداده وميوله على أن تكون عودته لبيته بالقرية مع نهاية عمله كل يوم .



• الحفلات :

وتتحتين قرية الأطفال الفرص عادة لإقامة الحفلات حتى تدخل
للبهجة على نفوس الأطفال وأعضاء أسرة القرية جميعهم فهي تحتفل
بالمناسبات الدينية والقومية والعالمية بصورة جماعية ، كما يحتفل
كل منزل بمناسباته الخاصة وأهمها أعياد الميلاد .

ويشارك مدير القرية وبالتالي أسرة القرية في جميع المناسبات
حيث يقدم الهدايا لمستحقيها ويشارك الجميع في مختلف الفقرات ،
ذلك كله يتم على نحو يجعل حياة القرية دائمة البهجة والسرور .



• الانفتاح على المجتمع :

وتتضمن فكرة إقامة قرية الأطفال عدم عزلها عن المجتمع فكثيرا
ما لا يكون لها من الأسوار إلا ما يحدد معالمها ليس أكثر ، وحراس
القرية الذين يجلسون على الأبواب لا تكون مهمتهم منع الدخول
والخروج وخاصة للكبار بقدر ما هي لإرشادهم للوجهة المناسبة
ومعارفة من تصلن إلى باب القرية محملات بالسلع الشرائية أو غيرها
من الأميات والخالات . وذلك على الأخص في أوقات النهار التي
لا يكون هناك حرج من الحركة خلالها .

كما تشجع قرية الأطفال أبناء المجتمع - جماعاتا وأفرادا - على زيارة
القرية والتعامل مع أسرها وأطفالها بل وتتأشدهم ذلك المزيد من
الارتباط ولحفزهم على التعاون مع القرية في أداء رسالتها .

كما يسمح للأمهات بأن تأخذ الواحدة منهن أحداً أو بعض الأطفال معها عند خروجها للأسواق أو زيارة أهلها سواء في إجازتها الشهرية أو السنوية .

* * *

● المعسكر السفوى :

وتقيم قرية الأطفال لمن بلغوا سن الست سنوات فما فوقها معسكراً سنوياً في الإجازة الدراسية يحتل فترة منها حسب ظروف القرية ، وكثيراً ما يكون معسكراً شاطئياً ، ذلك للاستمتاع بجو المعسكر والاستفادة من الخبرات التي يتيحها مما يساعد في تكوين شخصياتهم وصلها .

وعادة ما تكون فترة المعسكر شهراً يسمح للأمهات بقضاءه مع أسرهن إن اردن كما يسمح لهن باصطحاب من شئن من الأطفال الصغار معهن ، ويقيم باقى الأطفال مع الأمهات الأخريات الباقيات في القرية وغيرهن من الحالات كما يستمتع باقى العاملون خلال هذا الشهر بإجازاتهم السنوية وفقاً لنظام يسمح باستمرار الحياة في القرية إن تيقوا بها .

* * *

● بيت الشباب :

وببيت الشباب الذى سبقت الإشارة إليه هو أحد بيوت القرية ، يفضل أن ينشأ خارج نطاقها ، وينتقل إليه الصبية عندما يبلغون سن

الطم لفصلهم عن الاناث حيث يحيون تحت اشراف فريق من المشرفين الذكور .

وفي بيت الشباب يتدرب الصبية على ممارسة اوجه الحياة حسب ما يناسب طبيعتهم ويسهم في اعدادهم لمستقبل الحياة ، وكثيرا ما يتبع بيت الشباب بعض الورش والمعامل وقاعات الهوايات التي تناسب طبيعتهم الشابة .

والشباب بعد انتقالهم لبيوتهم الجديد يظلون على علاقة بأسرهم في القرية حيث الأم والأطفال . فهم يترددون عليهم ، ويشتركونهم مناسباتهم المختلفة ، كما يتحملون بعضا من المسؤوليات والأعمال التي يقوى عليها الكبار مما تكون لازمة للأسرة .

وبيت الشباب التابع لقرية الأطفال بالقاهرة لايزال حاليا تحت الانشاء ، ويشغل الشباب بيتا مؤقتا في احد المساكن المستأجرة ، كما يضم من بلغوا السن من شباب قريتي الاسكندرية وطنطا نظر لأن المعتاد انشاء بيت شباب واحد للأبناء قرى الأطفال في الدولة ، الواحدة .

• بيت المسنات :

ويعتبر بيت المسنات من علامات الوفاء في شئى الأطفال حيث ينشأ في كل قرية بيتا يصلح لاقامة من ترغب من الأمهات لاقامة دائمة بعد احوالها الى التقاعد أو عجزها عن العمل اعترافا بفضلها وتقديرا لمعطائها وجزاء لما قدمته طوال فترة من اعز

فترات العمر ، حيث تنعم بالراحة ، وتتلقى الرعاية اللازمة بدورها ، كما يمكنها أن تسهم بإداء ما يناسبها من أعمال طالما توافرت لديها القدرة على ذلك ، وتقدم من خلال خبراتها المشورة والآراء التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال .

وميت المسنات التابع لقرية الأطفال بالقاهرة تحت الانشغال في الوقت الحالي حتى يكون مستعدا لاستقبال سكانه من الأمهات المتقاعدات ، ولو أنه يبقى في تقديري سنوات عديدة حتى يبدأ في استقبال أول واحدة منهن .

* * *

● التمويل :

يعتبر موضوع تمويل قرى الأطفال - بالنسبة لى - لغزا محيرا لم استطع فك طلاسمه جميعها ، كما يكتنفه قدر من السرية والغموض فيما أعتمد .

فمصرفات القرى والانفاق عليها شيء يتجاوز حدود التصور بالنسبة للدول النامية - ولقد كان ذلك محل انتقادی الدائم كما تناقشوله فيما بعد - وهذه المصروفات تتطلب تمويلا ضخما ويمكننى القول بأن مصادر التمويل حسب علمى تنقسم الى مصادر خارجية وأخرى داخلية أهمها :

١ - المصادر الخارجية : وتتمثل في :

(١) رسوم الأبوية الروحية التى يلتزم بها الآباء الروحيون -

(ب) التبرعات والهبات والعطايا التي تحصل عليها الهيئة .

الأم .

(ج) عائد المشروعات التي تنشأ مما يدر أرباحا مالية .

٢ - المصادر الداخلية : وتتمثل في :

(ا) رسوم الأبوة الروحية التي تحصل من الداخل .

(ب) تبرعات المواطنين في الداخل .

(ج) عائد المشروعات المحلية التي تتبع القرى .

(د) المساعدات الحكومية والتي كثيرا ما تكون محدودة .

وتجدر الإشارة بأن التمويل المحلي الذي تحصل عليه قرية

الأطفال يودع ضمن الموارد العامة للمشروع ، ويدخل ضمن الميزانية

العملة باسم الجمعية ، بالإضافة الى ما تحصله الجمعية الأم عن

طريقها سواء من الداخل أو من الخارج ثم تمول المصروفات عن

طريق الجمعية الأم ومعرفتها ، أو هذا على الأقل هو المقيس

في قرية الأطفال بالقاهرة .

* * *

● المكتب الدولي لقرى الأطفال (اس . أو . اس) :

ويتبع الجمعية الأم لقرى الأطفال (اس . أو . اس) مكتبا

دوليا مقره بالقاهرة يختص بالإشراف على قرى الأطفال بالشرق

الأوسط أو معظمها ، يعمل فيه موظفون تابعون للجمعية الأم

نظرا لأغواء مدينة القاهرة للقائمين على هذا المكتب بالإقامة

فيها لمكثتها العالمية والتاريخية ، ويسر الحياة فيها ، ووجود

ولحده من أكبر قرى الأطفال في العالم بها ، هذا القرب المكاني يعزى للقائمين على هذا المكتب بالتدخل الكبير في شئون القرية والعمل على فرض الوصاية عليها كلما سنحت لهم للظروف التي لاينتظرونها بل يتقننون في خلقها ، وذلك يعتبر بلا شك واحدا من أكبر معوقات العمل بالقرية في كثير من الأحيان .

* * *

● تعقيب :

لعله من حق السيد « هرمان جماينر » راعي قرى الأطفال في العالم (اس . أو . اس) هو ورفاقه أن يتلقوا الشكر ممن يتاح لهم التعرف على هذا المشروع الذي كرسوا جهودهم لتنفيذه والعمل على انجاحه ونشره في الكثير من بلدان العالم .

غير أن هذا المشروع ، وعلى الرغم من نجاحه في بعض البلدان الخارجية والتي يوافق طبيعة الحياة فيها ، يحتاج لاعادة النظر في بعض جوانبه ليناسب طبيعة الحياة في بلدنا الاسلامية والعربية ، وأجدني ملزما بإبداء وجهات نظري في هذا الشأن من خلال خبرتي الشخصية بالمشروع ومن خلال دراساتي الخاصة وتخصصي العلمي ، راجيا أن يجد القائمون على امور قرى الأطفال (اس . أو . اس) سواء على المستوى المركزي أو على المستويات المحلية ما يحقق مزيدا من التقدم والازدهار للمشروع ذاته في بلادنا الاسلامية والعربية ، وما يحقق افضل الخدمات لأطفالنا الأعزاء والوصول بهم الى مراحل

للشباب والنضج والشيخوخة بسلام آمنين . وفيما يلي وجهات نظري هذه :

أولا - في انشاء القرية :

لا شك ان انشاء قرى الأطفال في العالم يرجع الى خبرات طويلة وكبيرة تعود الى عشرات السنين حيث تاريخ الحرب العالمية الثانية كما سبق أن ذكرنا ، ومن ثم فإن تاريخ تلك القرى حافل بالخبرات الغربية التي عاصرت نشأة التجربة وتطورها .

غير ان مجتمعاتنا الاسلامية والعربية النامية حافلة بالتراث الاسلامي والعربي والشرقي الذي يرجع تاريخه الى ما يتجاوز أربعة عشرة قرنا من الزمان - عمر الرسالة المحمدية - كما يرجع الى آلاف السنين كما في الحضارة الفرعونية ، ومن ثم يجب للحرص وتوخي الدقة في الوصول الى صيغة تكفل النماذج والتكامل بين خبرات قرى الأطفال (اس . او . اس) والتراث الخصب للمجتمعات التي تنشأ فيها قرى الأطفال وعلى الأخص ما يتعلق منها بالأمور الخيرية والقيمية والاجتماعية بصفة عامة ، دون الاقتصار على مجرد استيعاب اشكال المباني والمنشآت ومحاكاتها ، وبذلك لا يكون هناك احساس بان القرية تعتبر خلية غريبة في جسم المجتمع تهده او يتهدها بالخطر في يوم من الأيام .

ولعل هذا يتأتى من خلال لشراك فريق من ابناء المجتمع قوى للخبرة والرأى من المهتمين بالأمور الاجتماعية والعامة في كل المراحل الأولية لاقامة القرى على أن تكون آراؤهم أساسية وموجبة للتنفيذ

وإن يقتصر دور ممثلى الهيئة الدولية على الحدود الاستثنائية
والتنفيذية فى بادئ الأمر .

ثانيا - فى مراعاة الأمور الدينية :

وهنا أود التأكيد على أن للطفل اليتيم المدم وغيره ممن عوقوا
رعاية الأب والأم يعانى كثيرا وتسوء نظرتة للحياة - وعلى الأخص
كلما كبر وازداد ادراكا - مهما عملنا على رعايته واحطناه بمختلف
وسائل ومظاهر الرعاية البعيدة ، ويزداد احساسه السلبي بحياته
فى دور للرعاية والمؤسسات التى يتحول فيها الى رقم من بين الأرقام
المعدية أكثر من كونه انسانا له الكثير من الحقوق الانسانية ، الأمر
الذى يتعكس على أسلوبه فى الحياة حاضرا مع طفولته او مستقبله
حيث يتجاوز حدود مرحلة الطفولة وتتسع آفاقه ومداركه .

والحقيقة التى لا تحتفل جدلا ولا نقاشا انه ليس هناك
غير المنهج الدينى منهجا تقوم عليه تربية هؤلاء الأطفال حيث
يجدون فى الالتجاء الى الله سبحانه وتعالى خير ملجأ ، ويتخفون
جل شأنه المعين فى حياتهم وما يكتنفها من عقبات ، وبالتالي
يكونون أكثر تقبلا لأوضاعهم ، وأكثر تقبلا لواقعهم ، وأكثر قدرة
على مواجهة الحياة ومصاعبها ، والتفاعل معها ، والتغلب عليها
بنفوس صافية وعزائم قوية لا تلين ، ولا تستكين ، ولا تنحرف عن
المسار الذى يكون فيه الخير لهم ولدينهم ودنياهم .

وثمة أمر آخر يتمثل في ترغيب الأمهات البحيلات في الاطلاع عن الزواج ، أو محاولات الحيلولة دون زواجهن اذا ما أتيح لهن الزواج يعتبر من الأمور التي لا تقبلها الشريعة الإسلامية السمحاء ، وذلك يتطلب إعادة النظر في هذه الناحية والوصول الى صيغة يقبلها الدين ولعل أبسطها هو الترحيب بإخلاء سبيل الراغبات من الأمهات البحيلات في الزواج مع اعطائهن حقوقهن القانونية .

وعلى ذلك فأننى أنبه لضرورة الحرص على اعتبار التربية الدينية والثقافة الإسلامية الأساس الأول والمنطلق الرئيس لتقييم كل هذه القرى وما تخطط له وتقوم به من أعمال في مجتمعنا .

* * *

ثالثاً - في بث الطمأنينة بين الأمهات والعاملين :

لما كان العاملون في قرية الأطفال يقومون بدور تربوي حيوي وخطير ، فلاشك أن المناخ العام الذي يعيشون فيه ، ينعكس على نفسية الأطفال وحياتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ليستهمى بنفسى مرات عديدة وحاولت جاهداً أن أواجهها ما وسعنى الحيلة ، ذلك لأن اليد المرتعشة لاتبنى ، وأى بناء أعز وأعلى من بنساء البشر ، وعلى الأخص ذلك الطفل المقيم ومن على شاكلته الذى يتسند الطمأنينة والحب والعطف والحنان في كل حين ومكان .

ومن ثم فأننى أناشد القائمين على قرى الأطفال أن يجهزوا في البحث عن الوسائل التى تكفل بث الطمأنينة في نفوس الأمهات والعاملين في هذه القرى ، وذلك من خلال وضع وتنظيم للضوابط

التي تجعل واجبات هؤلاء العاملين وحقوقهم واضحة جلية ، وإن يتم التعامل من خلالها ، بحيث يعرف كل ما له فيحرص عليه ، وما عليه فيؤديه ، وبالتالي تستقر الأمور وتطمئن النفوس ، وتحقق أراضيا على نحو أفضل .



رابعاً - في الزيارات السياحية :

يرتبط بمستوى الحياة في قرية الأطفال ومظهرها السياحي الخلاب ما تجنيه إليها من زيارات فردية وجماعية ، وما يحرص عليه القائمون على قرى الأطفال من جذب هذه الزيارات إليها لما في ذلك من رعاية للمشروع وبث الثقة فيه ، الأمر الذي يساعد على انتشاره في مختلف أرجاء العالم من ناحية ، وتحقق الموارد عليه والتبرعات له من ناحية أخرى .

ولست أشك في أهمية هذه الزيارات من تلك الناحية بل انني لمست جدواها الفائقة ، غير انني أحب الإشارة الى أن هذه الزيارات مع ما تتركه من سعادة واضحة على أسرة القرية تترك في النفوس أسى ومرارة قد يصعب التصريح بهما حيث تجعل الأطفال يحسون هم والقائمين على رعايتهم بأنهم أدولت لنهوا والتسلية والاستمتاع للآخرين ، وأنهم أشبه بهزارات يقصدها الآخرون لقضاء أوقات سعيدة على حسابهم الخاص .

كما انني لا اطالب بايتماف مثل هذه الزيارات بحال من الأحوال بل انبه لأهمية ترميدها وتقنينها بحيث لا تترك تلك الآثار السلبية

المضارة ، وذلك بالسماح بها في الحدود التي لا تخل بما يعلق عليها من نتائج .

ولعل قرية الأطفال تحرض بالتالى على جعل هذه الزيارات انحصاراً منها تأخذ شكل تبادل الزيارات وعلى الأخص مع الهيئات المحلية للعديدة التي تنظم زياراتها للقرية ، وفي ذلك مزيد من انفتاح الأطفال على المجتمع ، وتوسيع مداركهم ، الى جانب أشعارهم بأن لهم مثل ما للآخرين ، وأن زيارة الغير لهم أمر طبيعي يقومون به انفسهم كما يقوم به الآخرون .

* * *

خامساً - في التكاليف والنفقات :

من الملاحظ أن تكاليف انشاء قرية الأطفال (إس . أو . إس) مرتفعة للغاية وكذلك نفقات تشغيلها ، بحيث يرتفع بها الى الشكل والمضمون السياحي أكثر منها مؤسسات للرعاية والخدمات ، لدرجة أن متوسط التكلفة الشهرية للطفل الواحد تجاوزت الخمسين جنيهاً في كثير من الأوقات ، وهذا أحب التنويه الى أن هذا المتوسط تجاوز في حينه متوسط تكلفة الطفل العادي في الأسرة المتوسطة الحال بكثير بل ربما تجاوز تكاليف معيشة أسرة كاملة .

وانى لست ضد التوسعة على طفل معدم أتاح له الله سبحانه وتعالى فرصة التوسعة ورغد العيش ، بل انبه الى أن هذا الطفل يعيش في مجتمع مستوى المعيشة والحياة فيه معلوم ، وهو خارج للحياة في هذا المجتمع لا محالة إن عاجلاً وإن آجلاً ، وحتى لا يصمم

أو يتعثر في مستقبل حياته ، كان علينا أن نجعله يديا في نفس مستوى الحياة أو أعلى منه بقليل .

هذا إلى جانب أن تكاليف إنشاء وإدارة قرية تستوعب عددا من الأطفال قل أو كثر بمتوسطات الانفاق الحالية يسمح بإنشاء وإدارة قرية أخرى أو أو أكثر تقدم خدماتها للمزيد من الأطفال المعوزين الآخرين .

وبالتالي فأننى أنصح بدراسة مستوى المعيشة في المجتمع المراد إنشاء قرية للأطفال به في البداية ثم إنشاء القرية مع الحرص على أن تكون تكاليفها ونفقاتها قريبة من تكاليف الحياة في المجتمع من حيث الكم ، علما بأنه مع ترشيد النفقات يمكن الارتفاع بمستوى الحياة من حيث الكيف .

وثمة أمر آخر يجب التنويه إليه هو أن استقلال الحكومات والهيئات المحلية بإدارة مثل هذه القرى بتكاليفها الباهظة إذا ما دعى أمر يقضى باستقلالها عن الهيئة الأم يفرض عليها الكثير من الأعباء والتبعات أو يجعلها تهبط بمستواها على نحو ليس في صالح سمعة هذه المجتمعات .

سادسا - في تأمين موارد القرية :

يرتبط بالنقطة السابقة الخاصة بتكاليف القرية ونفقاتها حديثنا عن ضرورة تأمين الموارد الذاتية لقرية الأطفال بحيث تضمن لنفسها من الموارد المحلية التي توجهها وتشرف عليها الجمعية

الوطنية ومجلس الادارة في ضوء التنسيق مع الجمعية الأم ، حتى تضمن لنفسها قدرًا من الاستقلال وحرية الارادة ولا يكون التمويل خاضعا لما تجود به الهيئة الدولية ان شاءت اعطت ، وان شاءت أمسكت .

وفي سبيل ذلك اقترح مايلي :

١ - ان تتحمل الهيئة الدولية بكافة نفقات قرية الأطفال التي يحددها مجلس الادارة وتوافق عليها الجمعية العمومية سنويا ولعدة سنوات يتفق عليها سلفا على أن تودع المبالغ المالية الخاصة بذلك في حساب خاص بالقرية في أحد البنوك سنويا بحيث لا يقل المودع في البنك عما تتطلبه ستة اشهر كاملة ، ويكون التصرف فيها خاضعا لما يراه مجلس الادارة .

٢ - ان تورد اسهامات الآباء الروحيون كاملة ولمدة خمس سنوات على الأقل لحساب القرية بصفة دورية كرسيد لها لا يتم الصرف منه الا في المشروعات الاستثمارية التي تدار لحساب القرية .

٣ - ان يورد لحساب القرية من اسهامات الآباء الروحيين ٧٥٪ شهريا بعد السنوات الخمس الأولى ، ثم ٥٠٪ بعد السنوات العشر الأولى توجه أيضا للمشروعات الاستثمارية ويوجه الباقي لصالح الهيئة الدولية لتمويل مشروعات قرى الأطفال الحديثة في العالم .
أجمع .

٤ - بَحْتِظ قَرْيَة الْأَطْفَال بِمَا تَحْصُل عَلَيْهِ مِنْ تَبْرَعَات وَهَبَات
مَحَلِيَة كَايْرَاد لْخَاص بِهَا تَوَجُّه لَدَعْم مَا تَنْفِذ مِنْ مَشْرُوعَات
اِسْتِثْمَارِيَة *

٥ - اِنْ تَدِير قَرْيَة الْأَطْفَال عِدْدًا مِنْ الْمَشْرُوعَات اِلِسْتِثْمَارِيَة
الْخَاصَة بِهَا تَكُون اُولَوِيَة الْعَمَل فِيهَا لِابْنَاء الْقَرْيَة مِنْ الشَّبَاب وَالْفَتَيَات
الَّذِينَ يَبْلُغُونَ السِّن الْمُنَاسِيَة وَيَتَأَهَّلُونَ لِذَلِكَ ، مَعَ تَخْصِيص نِسْبَة
مِنْ اِيْرَادَات هَذِهِ الْمَشْرُوعَات لِلانْفَاق عَلَى الْقَرْيَة ، وَنِسْبَة
اُخْرَى لَدَعْم عَمَلِيَّات اِلِسْتِثْمَار ، وَنِسْبَة ثَالِثَة تَخْصَص لِتَأْمِيْن
مُسْتَقْبَل اِبْنَاء الْقَرْيَة .

٦ - اِنْ تَشَارِك الْجِهَات الْحُكُومِيَة الْمُخْتَصِيَة فِي نَفَقَات الْقَرْيَة
وَدَعْمَهَا بِالْمُسَاعَدَات الْمَالِيَة وَالْعِيْنِيَة الْمُخْتَلِفَة وَفْق امْكَانِيَّاتِهَا الذَاتِيَة .

سَابِعًا - فِي صِلَاحِيَّات الْمَدِير :

لَمَّا كَانَ النِّظَام فِي قَرْي الْأَطْفَال (اِس . ٠ او . ٠ اِس) يَجْعَل الْمَدِير
هُوَ الْأَب الْبَدِيل الَّذِي عَلَيْهِ الْقِيَام بِمَسْئُولِيَّات الْأَب تَجَاه الْأَطْفَال
بِلْ وَاِسْرَة الْقَرْيَة جَمِيعَهَا ، فَان الْأَمْر يَقْتَضِي مَنَحَهُ الْمَزِيْد
مِنْ الصِّلَاحِيَّات الَّتِي يَسِير مِنْ خِلَالِهَا مَسْئُولِيَّاتِهِ الْعَدِيْدَة ، وَذَلِكَ بِصُورَة
مُقَنَّنَة لَا يَنْزَاعُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَة ، وَيُمْكِن مُحَاسِبَتُهُ عَلَى مَدَى
الْوَفَاء بِهَا مِنْ نَاحِيَة أُخْرَى ، بِحَيْث لَا يَتْرَك ذَلِكَ لِاجْتِهَادِهِ الشَّخْصِي
وَسَعِيهِ الدَّائِب لِارْسَائِهَا ، خَاصَة مَعَ عَمَلِهِ فِي هَيْئَة مِثْل قَرْي الْأَطْفَال
الَّتِي حَقَّقَتْ الْكَثِير مِنَ الْمَنْجَزَات فِي مَجَال رِعَايَة الْأَطْفَال طَوَالَ هَذِهِ
السَّنِيْن وَذَلِكَ يَتَطَلَّب :

١ - المبادرة بتحديد اختصاصات المدير بحيث تنقسم بصلاحيات كبيرة وواسعة تعطيه حرية الحركة والتصرف .

٢ - جعل الرئاسة المباشرة على مدير القرية لمجلس الادارة مباشرة الذى يضع السياسة العامة للقرية ويتبعها من خلال مايعرض المدير بشأن الاجراءات التنفيذية ومجريات الحياة داخل القرية .

٣ - متابعة تقويم اختصاصات المدير ومدى مناسبتها لطبيعة عمله لاجراء التعديلات اللازمة بشأنها بالاسترشاد بما يقترحه اولاً بأول ، مع مراعاة التباين فى ذلك بتباين المجتمعات المختلفة .

* * *

ثامناً - الحد من تدخلات الهيئة الدولية :

استطيع القول بأن النظام الذى تقوم عليه قرى الأطفال يتضمن احترام سيادة المجتمعات المختلفة واعطائها حقها فى ادارة قراها على نحو يناسبها فى ضوء التنسيق مع الهيئة الدولية ، وهذا فى حد ذاته يعتبر من الأمور التى تكفل نجاح هذه القرى فى اداء رسالتها ويعطى مجالس الادارة والمسؤولين عن القرى الاحساس الكامل بملكيتها وحرية التصرف فى ادارتها والتحمس لانجاحها فى مهمتها التى يفاخرون بها ويعملون على دعمها .

كما ان ذلك يجعل العمل فى قرى الأطفال يجرى موافقا لطبيعة المجتمع وآماله وطموحاته ، ملبياً لاحتياجاته التى يحسها القائمون على العمل من أبناء المجتمع ، وتسير أمور القرية متفقة مع قيم المجتمع وعاداته وتقاليده الراسخة ، الأمر الذى يجعل القرية ذاتها محل

قبول من المجتمع بأكمله ، ويجعل المجتمع خريصاً على تبني القرية ودعمها والعمل على مساعدتها في أداء رسالتها .

غير أن الواقع العملي يفيد أن ممثلي الهيئة الدولية - وهم غالباً من الشباب حديثي الخبرة - غيرة منهم على نجاح قرى الأطفال يجعلهم يتصورون - في تقديرى - ضرورة دوران قرية الأطفال المحلية في فلك قرى الأطفال الدولية ، ويرون أن قرى الأطفال في العالم اجمع يجب أن تكون نسخاً مكررة لا تعديل فيها ولا تبديل ، وعلى الأخص في بعض الأمور التي يعتبرونها من الأساسيات الملزمة وهي غير ذلك .

لذلك يكون تدخل هؤلاء الشباب الدائم في سير أعمال القرى ومحاولة ضبطهم لمسارها من الأمور المزعجة للغاية والمعوقة لسير الحياة الطبيعي في القرية ، وعلى الأخص في مثل حالة قرية الأطفال بالقاهرة حيث اتخذت الهيئة الدولية لنفسها مقراً داخل القرية ، ولم تتركه الى خارج أسوار القرية الا بعد جهد جهيد ، ومع ذلك يستمر التدخل على صورة توحى للعاملين بازدياد اجية الادارة ، وهذا بلا شك امر خاطيء وخطير .

واننى في هذا المقام اذكر أن خبرة الهيئة الدولية لقرى الأطفال ليست أمراً يستهان به ولا يمكن تجاهلها واغفالها غير أن ذلك يمكن أن يقدم لادارة القرية في صورة تقارير وبحوث يستفاد بها ، كما تثار وتناقش في مقابلات فردية أو لقاءات جماعية لا تأخذ شكل الاصرار على الجبر والالزام ، كما أن تبادل الزيارات بين العاملين في

القرى والمسؤولين عنها - وهذا امر وارد - يحقق الكثير على هذا الصعيد .

ولعل دور ممثل الهيئة الدولية أو ممثليها يقتصر على المشاركة في مجلس الادارة وعرض تصوراتهم ومرئياتهم لمناقشتها والأخذ بالناسب منها ، وفي ذلك بلا شك مساعدة جادة لقرى الأطفال على تحقيق رسالتها تحقيقا لأهداف الهيئة الدولية ونجاحها بصورة حقيقية وفعالة .

* * *

التوصيات

- ١ - انشاء جمعية اسلامية لرعاية اليتامى .
- ٢ - الدعوة لكفالة اليتامى والتوسع فيها .
- ٣ - انشاء المؤسسات الايوائية .
- ٤ - مراجعة اوضاع المؤسسات الايوائية القائمة .
- ٥ - مشروعات الرعاية الأجنبية .
- ٦ - التاصيل الاسلامى لمشروعات الرعاية في بلادنا .

* * *

التوصيات

لعله من المناسب تقديم بعض التوصيات التى تكفل الرعاية الاجتماعية لليتامى بنظرة اسلامية ، وذلك بعد الانتهاء من الحديث عن رعاية اليتامى فى الاسلام ، والحديث عن قرى الأطفال (اس . او . اس) ، مع التسليم بأن هناك العديد من المشروعات القائمة لرعاية اليتامى فى مجتمعاتنا الاسلامية تحقق بعضها النجاح وفشل بعضها الآخر ، كما ان هناك الكثير من الأساليب المتبعة لرعاية اليتامى يتم بعضها من خلال المنهج الاسلامى القويم وينحرف بعضها عنه كثيرا او قليلا ، وكلها لم يتسع المجال لتناولها ، ولعل ذلك يتاح فى مناسبة أخرى باذن الله .

وتتمثل هذه المقترحات فيما يلى :

اولا - انشاء جمعية اسلامية لرعاية اليتامى :

قد يكون من المناسب الدعوة لانشاء جمعية اسلامية لرعاية اليتامى تأخذ الشكل القانونى فى واحد من المجتمعات الاسلامية وتعمل على دراسة أوضاع اليتامى وسبل رعايتهم ونقا لما يقضى به الدين الاسلامى الحنيف واتخاذ التدابير التى تكفل تحقيقها ، على أن تعمل هذه الجمعية على التوسع بانشاء فروع لها فى مختلف المجتمعات الاسلامية كلما أمكن ذلك ، وتختص الجمعية بما يلى :

١ - دراسة أوضاع اليتامى .

٢ - دراسة واستنباط السبل الاسلامية لرعاية اليتامى .

- ٣ - جمع الأموال التى تكفل تحقيق رسالة الجمعية •
- ٤ - استثمار وتنمية الأموال لصالح تحقيق أغراض الجمعية •
- ٥ - نشر الرعى بالمنهاج الإسلامى فى رعاية اليتامى بين المسلمين •
- ٦ - اعداد المتخصصين للعمل فى مجال رعاية اليتامى بالمنهاج الإسلامى القويم •
- ٧ - تمويل برامج ومشروعات رعاية اليتامى بين المسلمين •
- ٨ - الحيلولة دون انحراف اليتامى ، وسوء رعايتهم وتربيتهم ، وعدم تعريضهم للخبرات السيئة والتوجيه الخاطىء •



ثانيا - كفالة اليتامى :

الدعوة للتوسع فى كفالة اليتامى ، وتذكير المسلمين بقيمة الكفالة وأهميتها بالنسبة لمن يكفل يتيما فى بيته وبالنسبة لليتيم ذاته ، واعطاء الكفالة الأولوية الأولى على سائر سبل الرعاية الأخرى ، نظرا لأن تربية اليتيم فى أسرة صالحة يفضل اقامته فى اية مؤسسة من مؤسسات الايواء مهما توافرت لديها وسائل الرعاية ومناجها وذلك بشرط :

- ١ - ان تكون الأسرة الكفيلة مسلمة طالما ان اليتيم مسلم •
- ٢ - التأكد من صلاح الأسرة وتمسكها بالدين •
- ٣ - التأكد من ان الطفل اليتيم ملحق بالأسرة للرعاية وليس للقيام على خدمة الأسرة •

- ٤ - يفضل وجود أطفال في أعمار تقارب عمر اليتيم .
- ٥ - لا بأس أن تكون الأسرة غير منجبة وراغبة في الكفالة للقيام بواجب التربية .
- ٦ - يفضل الحاق الطفل بكفالة أقرب الناس اليه من الراغبين في كفالته وممن تتوافر فيهم الشروط .
- ٧ - لا بأس من دعم الأسرة ماليا في سبيل قيامها على كفالة اليتيم اذا ثبتت حاجتها لذلك مع التأكد من أن الكفالة ليس الغرض الأساسي منها الحصول على الدعم المالى .
- ٨ - وضع نظام دقيق يكفل تتبع اوضاع اليتامى المكفولين والاطمنان عليهم مع سحبهم وتوقيع العقوبات اللازمة على الأسرة في حالة وجود انحراف متكرر متعمد يعوق عملية الرعاية ويتجاوز اغراض الكفالة .



ثالثا - انشاء مؤسسات ايوائية :

تجدر الإشارة الى أن التفكير في انشاء مؤسسات لرعاية اليتامى يجب أن يكون في اضيئ نطاق ممكن ، وفي حالة تعذر توافر الكفالة بالقدر المطلوب ، علما بأن الانفاق على انشاء وإدارة مؤسسات الايواء يكفى للانفاق على اضعاف ما تستوعبه من الأطفال ، بفرض تقديم مساعدات مالية لجميع الأسر التي تقوم بالكفالة ، هذا الى جانب الأمل في توافر الأعداد الكبيرة من الأسر القادرة ماليا ، والراغبة في الكفالة ابتغاء مرضاة الله وطمعا في ثوابه دون مقابل مالى ، وكذلك

وجود الكثير من الأسر المحتاجة لطفل يؤنسها في وحدتها ووحشتها ، غير أن ذلك كله يتطلب التوعية والدعاية لتعريف الناس ، وتحريك القلوب العامرة بالايمان والتي لايتاح لها السبيل أو العلم بمثل هذه الأمور .

رابعاً - مراجعة أوضاع المؤسسات القائمة :

وهذا يهمنى أن أناشد ضمائر المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية سرعة مراجعة أوضاع المؤسسات الايوائية القائمة ، فبعضها يفحرف عن سواء السبيل فيما يتعلق برعاية الأطفال الصغار ، الخجين لا حول لهم ولا قوة ، حيث يلقي الأطفال صنوفاً من العذاب والاممال لا تتفق مع ما هم عليه من ضعف وذل وحاجة وهوان ، مما تكون له بالضرورة تاثيرت بالغة السوء عليهم في حاضرهم ومستقبلهم وعلى مجتمعاتهم بالتالى .

خامساً - مشروعات الرعاية الأجنبية :

الفت الأنظار الى تعذر استيراد المشروعات الاجتماعية التى نجحت فى الخارج ونقلها نقلاً حرفياً لتباين واقع المجتمعات عن بعضها البعض مهما بلغ هذا النجاح لتلك المشروعات فى مجتمعاتها الأصلية .

لذا يجب الحذر عند الاقدام على الاستفادة بالخبرات الخارجية ، مع ضمان توافر حرية تصرف ابناء المجتمع فى توجيه وإدارة

المشروعات الاجتماعية المحلية التي تتم بتمويل خارجي كلما تتطلب الأمر ذلك .

سادسا - التفاصيل الاسلامي لمشروعات الرعاية في بلادنا :

ولسنا في حاجة لتكرار القول بأن الدين الاسلامي الحنيف أولى الرعاية الاجتماعية لسائر البشر من مسلمين وذميين ما لم يتحده أي نظام على الأرض ، ولعل ما سنقناه في هذا الكتاب بشأن الرعاية الاجتماعية لليتامي في الاسلام مثال صادق على ذلك .

لذا فقد آن الأوان لمراجعة مختلف مشروعات الرعاية الاجتماعية واقامتها على أسس اسلامية قوية لما في ذلك من خير حقيقي لمن يتلقون الرعاية بصفة خاصة ومن يقومون عليها والمجتمع والاسلام بصفة عامة . ولتكن البداية في مجال الرعاية الاجتماعية لليتامي .

لا قد بلغت - اللهم فاشهد .

المؤلف

قائمة المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
- ٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .
- ٤ - أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي :
المغنى لابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٥ - جلال الدين محمد الحلبي و جلال الدين السيوطي :
تفسير الجلالين ، تعليق خالد الجدي ، مكتبة الملاح ، دمشق
٦ - الجلال السيوطي وآخرون :
تنوير الحوالك - شرح موطأ مالك ، مطبعة دار احياء الكتب
العربية ، القاهرة ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م .
- ٧ - الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي :
سنن النسائي ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده
بمصر ، القاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٨ - الحافظ ابن العربي المالكي :
عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، دار العلم للجميع ،
بيروت .
- ٩ - عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى :
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، دار احياء التراث
العربي ، بيروت - لبنان ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

١٠ - عبد الله العلايلي :

لسان العرب المحيط ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار
لسان العرب ، بيروت لبنان .

١٩ - علاء الدين الهندي :

كنز العمال ، مكتبة التراث الاسلامي ، حلب
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

١٢ - علي بن سليمان البجمعي :

وشى الديباج على صحيح مسلم بن حجاج ، المطبعة
الوهبية ، القاهرة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١٣ - علي المتقي الهندي : مسند الامام احمد بن حنبل ، المكتب
الاسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

١٤ - مجد الدين أبي السعادات المبارك :

جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق وإخراج وتعليق
عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ،
دار البيان . مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٣٣هـ
- ١٩٥٥م .

١٥ - محمد بن علي الشوكاني :

نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد
الأخبار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤٠٢هـ
- ١٩٨٢م .

- ١٦ - محمد على الصابونى : روائع البيان - تفسير آيات الأحكام من القرآن ، مكتبة الغزالي ، دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٧ - محمد فؤاد عبد الباقي : مفتاح كنوز السنة ، مطبعة معارف لاهور ، لاهور ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٨ - محمد محى الدين بن عبد الحميد : سنن أبى داود ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م .
- ١٩ - محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى : غيض التقدير شرح الجامع الصغير ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م بيروت - دمشق ١٣٩٩ هـ .
- ٢٠ - مصطفى كمال وصفى : صحيح البخارى المفسر ، دار الشعب ، القاهرة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٢١ - مطبوعات جمعية قرى الأطفال الدولية (اس . او . اس) .
- ٢٢ - تقارير الجمعية المصرية لقرى الأطفال (اس . او . اس) .

محتويات الكتاب

الصفحة

الامضاء ٥

المقدمة ٧

الفصل الأول : اليتيم في الاسلام

(١١ - ٤٤)

تمهيد ١١

أولا : حقوق اليتيم على المسلمين لاسلامه ١٢

ثانيا : حقوق اليتيم على الكبار لصغره ١٤

ثالثا : اليتامى ١٧

رابعا : رحمة اليتامى والاحسان اليهم ٢٠

خامسا : كفالة اليتامى ٢٢

سادسا : اعطاء اليتامى من الصدقة ٢٤

سابعا : اصلاح اليتامى ومخالطتهم ٢٦

ثامنا : الأكل من مال اليتامى ٢٨

تاسعا : الاتجار في أموال اليتامى والزكاة فيها ٣٠

عاشرا : النهي عن الاساءة لليتامى ٣٢

حادى عشر : نكاح اليتيمات ٣٣

ثانى عشر : اللقيط وولد الزنا ٣٥

الخلاصة ٤١

الفصل الثانى : قرى الأطفال (اس ١٠ او اس ١٠) وقريه الاطفال بالقاهرة

(٤٥ - ٨٥)

٤٥	تمهيد
٤٧	نشأة قرى الأطفال وتطورها
٤٩	مجلس ادارة القرية وجمعيتها العمومية
٥٠	مقر القرية
٥١	بيوت القرية
٥٢	الأطفال
٥٣	الأمهات
٥٥	الخلاات
٥٥	الأب (مدير القرية)
٥٧	الحياة الأسرية
٥٩	ميزانية الأسرة
٥٩	مشرفة الأمهات
٦٠	الاشراف الاجتماعية والنفسى
٦١	دار الخزانة
٦٢	العاملون
٦٣	الجدة
٦٤	الآباء الروحانيون
٦٥	المرافق الأخرى للقرية
٦٨	المدارس ومراكز التدريب
٦٩	الحفلات

الصفحة

٦٩	.	.	.	.	الانفتاح على المجتمع
٧٠	.	.	.	.	المعسكر السنوي
٧٠	.	.	.	.	بيت الشباب
٧١	.	.	.	.	بيت المسنات
٧٢	.	.	.	.	التصويل
٧٣	.	.	.	.	المكتب الدولي لقرى الأطفال (اس١٠ و اس١)
٧٤	.	.	.	.	تعقيب
٨٦	.	.	.	.	التوصيات
٩١	.	.	.	.	قائمة المراجع
٩٤	.	.	.	.	محتويات الكتاب

رقم الايداع ٥٦٠٤ / ٨٥
الترقيم الدولي ٣ - ٠٦٣ - ٣٠٧ - ٩٧٧

الزَّحْفُ الْمَدَنِيُّ

سُيِّرَ فِي مَكْتَبَةِ الْكَوَيْتِ

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م